



۴۵۹


۱۰۴


۴۵۹



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY







الحسبة في الاسلام

أو

وظيفة الحكومة الاسلامية

تأليف

﴿ شيخ الاسلام الامام أبي العباس ﴾

احمد بن تيمية الكنيلي

﴿ المتوفى سنة ٧٢٨ هجرية ﴾

« طبع بمطبعة المؤيد وعلى نفقتها سنة ١٣١٨ هجرية »

893.7Z 457
RH

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسألة الحسبة

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن الشيخ
الامام العالم شهاب الدين عبد الحلیم ابن الشيخ الامام مجد الدين أبي البركات
عبد السلام بن تيمية رحمة الله عليه .

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونتوب اليه . ونعوذ بالله من
شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
له . ونشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمدا عبده
ورسوله . أرسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا . وداعيا الي الله باذنه وسراجا
منيرا . فهدني به من الضلالة . وبصر به من العمى . وأرشد به من الغي . وفتح
به اعيناعميما وأذانا صما وقلوبا غلفا . حيث بلغ الرسالة . وأدى الامانة . ونصح
الامة . وجاهد في الله حق جهاده . وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه .
صلي الله عليه وعلى آله وسلم تسليما . وجزاه عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته
﴿ أما بعد فهذه قاعدة في الحسبة أصل ذلك أن تعلم ان جميع الولايات
في الاسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فان
الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل

575-548536

575-548536
3-21-66
NR

وعليهجاهد الرسول والمؤمنون . قال الله تعالى « وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون »

وقال تعالى « وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه أنه لا اله

الا أنا فاعبدون »

وقال « ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت »
وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلا منهم يقول لقومه اعبدوا الله مالكم
من آله غيره وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله . وذلك هو الخير والبر
والتقوى والحسنات والقربات والباقيات الصالحات والعمل الصالح وان كانت
هذه الاسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها وهذا الذي يقاتل عليه
الخلق كما قال تعالى « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »

وفى الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقا تل حمية ويقا تل رياء فإى
ذلك فى سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله
وكل بنى آدم لا تم مصلحتهم لا فى الدنيا ولا فى الآخرة الا بالاجتماع
والتعاون والتناصر . فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع
مضارهم . ولهذا يقال الانسان مدنى بالطبع فاذا جمعوا فلا بد لهم من أمور
يفعلونها يجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ويكونون
مطيعين للأمر بتلك المقاصد . والناهى عن تلك المفساد

فجميع بنى آدم لا بد لهم من طاعة أمر وناه . فمن لم يكن من أهل
الكتب الالهية ولا من أهل دين فانهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود
بمصلح دنياهم مصيبين تارة ومخطئين أخرى

وأهل الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين
به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل مطيعون فيما يرون أنه يهود عليهم بمصالح
دينهم ودنياهم

وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت ومنهم من لا يؤمن
به . وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت ولسكن الجزاء في الدنيا
متفق عليه من أهل الأرض فإن الناس لم يتنازعوا أن عاقبة الظلم وخيمة . وعاقبة
العدل كريمة . ولهذا يروي . الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر
الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة

وإذا كان لا بد من طاعة أمر وناه فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله
ورسوله خير له وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل الذي
بأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحمل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
وذلك هو الواجب على جميع الخلق قال الله تعالى « وما أرسلنا من رسول
إلا ليطاع باذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليما »

وقال « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا »

وقال « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار
خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها وله عذاب مهين »

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته لاجتماعه « إن خير الكلام

كلام الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها
 وكان يقول في خطبة الحاجة «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
 يعصها فانه لا يضر الانفسه ولن يضر الله شيئا»

وقد بعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بافضل المنهاج والشرائع
 وانزل عليه افضل الكتب وارسله الى خير امة اخرجت للناس واكمل له
 ولائته الدين واتم عليهم النعمة وحرم الجنة الاعلى من آمن به وبما جاء به
 ولم يقبل من احد الا الاسلام الذي جاء به فمن ابغى غيره دينا فلن يقبل
 منه وهو في الآخرة من الخاسرين

وأخبر في كتابه انه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط فقال
 تعالى «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس
 بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره
 ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز»

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاية أمورهم وأمر
 ولاية الامور أن يردوا الامانات الى أهلها واذا حكموا بين الناس أن يحكموا
 بالعدل وأمرهم بطاعة ولاية الامور في طاعة الله تعالى

ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 «اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». وفي سننه أيضا عن أبي هريرة
 مثله. وفي مسند الامام أحمد عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا أمروا أحدهم»

فاذا كان قد أوجب في أقل الجماعات. وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم
 كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو اكثر من ذلك

ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها ديناً يتقرب به الى الله ويفعل فيها
الواجب بحسب الامكان من أفضل الاعمال الصالحة حتى قد روى الامام أحمد
في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه قال ان أحب الخلق الى الله امام
عادل وأبغض الخلق الى الله امام جائر »

فصل

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالامر الذي بعث الله
به رسوله هو الامر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر
وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء
بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »

وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين
على القادر الذي لم يقم به غيره

والقدرة هو السلطان والولاية فدو السلطان أقدر من غيرهم وعليهم
من الوجوب ما ليس على غيرهم فان مناط الوجوب هو القدرة فيجب على
كل انسان بحسب قدرته

قال تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم »

وجميع الولايات الاسلامية انما مقصودها الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة. والصغرى
مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم. أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية
وولاية الحسبة لسكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن والمطلوب
منه الصدق مثل الشهود عند الحاكم ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته

أن يكتب المستخرج والمصروف والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار
ذي الامر بالاحوال

ومنهم من يكون بمنزلة الامين المطاع والمطلوب منه العدل مثل الامير
والحكيم والمحتسب

وبالصدق في كل الاخبار والعدل في الانشاء من الاقوال والاعمال
تصلح جميع الاحوال. وهما قرينان كما قال الله تعالي « وتمت كلمات ربك صدقا
وعدلا » وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الظلمة « من صدقهم بكذبهم
وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن لم يصدقهم
بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض »

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « عليكم بالصدق
فان الصدق يهدي الى البر وإن البر يهدي الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق
ويتحرى الصدق حتي يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فان الكذب
يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار ولا يزال الرجل يكذب
ويتحرى الكذب حتي يكتب عند الله كذابا »

ولهذا قال سبحانه وتعالى « هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل
على كل أفك أئيم »

وقال « لنسفن بالناصية ناصية كاذبة خاطئة » فلهذا يجب على كل ولي
أمران يستعين بأهل الصدق والعدل واذا تم ذلك استعان بالامثل فالامثل
وان كان فيه كذب وظلم فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام
لاخلاق لهم

والواجب انما هو فعل المقدور وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أو

عمر بن الخطاب «من قلد رجلا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو
أرضي منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين» فالواجب انما هو
الارضى من الموجود

والغالب انه لا يوجد كامل فيفعل خير الخيرين ويدفع شر الشريرين
ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول «أشكو اليك جلد الفاجر وعجز الثقة»
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفرحون بانتصار الروم
والنصارى على المجوس وكلاهما كافر لان أحد الصنفين أقرب الى الاسلام
وأُنزل الله في ذلك سورة الروم لما اقتتلت الروم وفارس والقصة مشهورة
وكذلك يوسف الصديق كان نائبا لفرعون مصر وهو وقومه مشركون
وفعل من العدل واخير ما قدر عليه ودعاهم الى الايمان بحسب الامكان

فصل

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيدة المتولي بالولاية يتلقي من
الالتفاظ والاحوال والعرف. ليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية
القضاء في بعض الامكنة والازمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان
آخر وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال

وجميع هذه الولايات هي في الاصل ولاية شرعية ومناصب دينية
فأى من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها به علم وعدل واطاع الله
ورسوله بحسب الامكان فهو من الأبرار الصالحين. وأى من ظلم وعمل فيها بجهل
فهو من الفجار الظالمين. انما الضابط قوله تعالى «ان الأبرار لفي نعيم وان
الفجار لفي جحيم»

واذا كان كذلك فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص باقامة الحدود التي فيها اتلاف مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك . وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه اتلاف كجلد السارق . ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودعاوي التهم التي ليس فيها كتاب وشهود كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود وكما تختص باثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى وغير ذلك مما هو معروف

وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس لوالى الحرب حكم في شيء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء وهذا تبع السنة القديمة ولهذا أسباب من المذاهب والمعادن المذكورة في غير هذا الموضوع

وأما المحتسب فله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم . وكثير من الامور الدينية هو مشترك بين ولاية الامور فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه

فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والجلس وأما القتل فالى غيره ويتعاهد الأئمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الامامة أو خرج عن الاذان المشروع لزمه بذلك واستعان فيما يعجز عنه بوالى الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك

وذلك أن الصلاة هي أعرف المعروف من الاعمال وهي عمود الاسلام وأعظم شرائعه وهي قرينة الشهادتين وإنما فرضها الله ليلية المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة لم يبعث بها رسولا من الملائكة . وهي آخر ما وصى

به النبي صلى الله عليه وسلم أمته . وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصاً
 بعد تعميم كقوله تعالى « والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلوة » وقوله
 « أتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلوة » . وهي المقرونة بالصبر وبالزكاة
 وبالنسك وبالجهاد في مواضع من كتاب الله كقوله تعالى « واستعينوا بالصبر
 والصلوة » وقوله « واقموا الصلوة وآتوا الزكاة » وقوله « ان صلاتي ونسكي » وقوله
 « اشداء على انكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً » وقوله « واذا كنت فيهم فأقمت
 لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا
 من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم
 وأسلحتهم » الي قوله « فاذا اطأ أنتم فأقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين
 كتاباً موقوتاً » وأمرها أعظم من أن يحاط به فاعتناء ولاة الامر بها يجب أن
 يكون فوق اعتنائهم بجميع الاعمال

ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتب الى عماله
 ان اهم امركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها
 كان لما سواها اشد اضاعه رواه مالك وغيره

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث واداء الامانات وينهى
 عن المنكرات من الكذب والحيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال
 والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك

قال الله تعالى « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون
 واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » وقال في قصة شعيب « أوفوا الكيل ولا
 تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم
 ولا تشوا في الارض مفسدين » وقال تعالى « ان الله لا يحب من كان خواناً اثماً

وقال « وأن الله لا يهدي كيد الخائنين »

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »

« وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس « من غشنا فليس منا » وفي رواية « من غشني فليس مني »

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الغاش ليس بداخل في مطلق اسم اهل الدين والايان كما قال « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » فسلبه حقيقة الايمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب وان كان معه أصل الايمان الذي يفارق به الكفار . ويخرج به من النار والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل ان يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه كالذي مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه

ويدخل في الصناعات مشل الذين يصنعون المطومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك أو يصنعون الملابس كالنساجين والخياطين ونحوهم أو يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب نهيمهم عن الغش والخيانة والكتمان

ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير

ذلك فيصنعون ذهباً أو فضة أو عنبراً أو مسكاً أو جواهر أو زعفراناً أو ماء ورد أو غير ذلك يضاؤون به خلق الله ولم يخلق الله شيئاً فيقدر العباد ان يخلقوا نخلقه بل قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة فليخلقوا بعوضة»

ولهذا كانت المصنوعات مثل الاطبخة والملابس والمسكن غير مخلوقة الا بتوسط الناس قال تعالى « وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون » وقال تعالى « أتعبدون ما تحتون والله خلقكم وما تعملون »

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم ان يصنعوها لكنهم يشبهون على سبيل النش وهذا حقيقة الكيمياء فانه المشبه وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره في هذا الموضوع

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر مثل بيع الغرر وكبل الحبله والملازمة والمنازعة وربا النسئة وربا الفضل . وكذلك النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها . وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية اذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم اكثر منها الي أجل

فالثنائية ما يكون بين اثنين مثل أن يجمع الى القرض بيعاً أو اجارة أو مساقاة أو مزارعة . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمّن ولا بيع ماليس عندك »

قال الترمذى حديث صحيح . ومثل أن يبيعه سلعة الى أجل ثم يعيدها اليه .
ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من باع بيعتين في بيعة
فله أو كسهما أو الربا »

والثلاثية مثل أن يدخل بينهما محلا للربا يشتري السلعة منه آكل الربا ثم
يبيعه المعطى للربا الى أجل ثم يعيدها الى صاحبها بنقص دراهم يستفيدا المحلل
وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين مثل التي يجرى فيها
شرط لذلك أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعى أو بغير الشروط الشرعية
أو يقب فيها الدين على المعسر فان المعسر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه
بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين

ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابه والتابعين تحريم ذلك كله

ومن المنكرات تلقى السلع قبل أن تجيء الى السوق فان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تعيير البائع فانه لا يعرف السعر فيشتري
منه المشتري بدون القيمة ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار اذا
هبط الى السوق وثبت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه وأما ثبوته بلا غبن
ففيه نزاع بين العلماء . وفيه عن أحمد روايتان . احدهما يثبت وهو قول
الشافعي . والثانية لا يثبت لعدم الغبن وثبت الخيار بالغبن للمستترسل وهو
الذي لا يماكس هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما فليس لاهل السوق ان
يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس أو من هو جاهل
بالسعر باكثر من ذلك السعر . هذا مما ينكر على الباعة وجاء في الحديث
« غبن المسترسل ربا » . وهو بمنزلة تلقى السلع فان القادم جاهل بالسعر . ولذلك

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وقال «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». وقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً. وهذا نهى عنه لما فيه من ضرر المشتريين فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر ضرر ذلك المشتري فقال النبي صلى الله عليه وسلم «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»

ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه لما روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يحتكر الا خاطيء» فان المحتكر هو الذي يعتمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشتريين

ولهذا كان لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في مخصصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل

ولهذا قال الفقهاء من اضطر الى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه الا باكثر من سعره لم يستحق الا سعره

ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز. ومنه ما هو عدل جائز فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام

وإذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب

فاما الاول فمثل ما روي أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال « ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لا رجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال » رواه ابو داود والترمذي وصححه

فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء واما لكثرة الخلق فهذا الى الله فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها اكره بغير حق

واما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به

وأبلغ من هذا ان يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره الا أناس معروفون أن لا تباع تلك السلع الا لهم ثم يبيعونها لهم فلو باع غيرهم ذلك منع اما ظلما لو وظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون الا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس الا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء لانه اذا كان قد منع غيرهم ان يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم ان يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين . ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الاموال وظلما للمشتريين منهم

والواجب اذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته الزامهم ان لا يبيعوا أو لا يشتروا الا بمثل المثل وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة فانه كما أن الاكراه على البيع لا يجوز

الابحى يجوز الاكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين
الواجب والنفقة الواجبة والاكراه على أن لا يبيع الا بضمن المثل لا يجوز الا بحق
ويجوز في مواضع مثل المضطر الى طعام الغير ومثل الغراس والبناء الذي
في ملك الغير فان لرب الارض ان يأخذ بقيمة المثل لا بأكثر ونظائره كثيرة
وكذلك السراية في العتق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «من أعتق
شركاه في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس
ولا شطط فاعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق»
وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كآلة الحج ورقبة العتق وماء
الطهارة فعليه أن يشتريه بقيمة المثل ليس له أن يمتنع عن الشراء الا بما يختار
وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته اذا وجد
الطعام واللباس الذي يصلح له في العرف بضمن المثل لم يكن له أن ينتقل الي
ما هو دونه حتي يبذل له ذلك بضمن يختاره ونظائره كثيرة

ولهذا منع غير واحد من العلماء كابي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار
وغيره بالأجر ان يشتروا فانهم اذا اشتروا والناس محتاجون اليهم أغلوا عليهم الاجر
فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا الا بضمن قدره أو لي وكذلك منع المشتريين
اذا تواطؤوا على أن يشتروا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أو لي
وأیضا فاذا كان الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو يبيعها قد تواطؤوا
على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف وبزيدون
ما يبيعونه باكثر من الثمن المعروف وينموا ما يشترونه كان هذا أعظم عدوانا
من تلقى السلع ومن بيع الحاضر للبادي ومن النجش ويكونون قد اتفقوا
على ظلم الناس حتي يضطروا الي بيع سلعهم وشراؤها باكثر من ثمن المثل

والناس يحتاجون الى بيع ذلك وشرائه . وما احتاج الي بيعه وشرائه عموم
الناس فانه يجب أن لا يباع الا بشمن المثل اذا كانت الحاجة الي بيعه وشرائه عامة
ومن ذلك أن يحتاج الناس الي صناعة ناس مثل حاجة الناس الي
الفلاحة والنساجة والبناية فان الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب
يلبسونها ومساكن يسكنونها فاذا لم يجب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان
يجب الي الحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الثياب تجلب
اليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار
ولا يفسلوناه فاذا لم يجب الي ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا الي من ينسج
لهم الثياب . ولا بد لهم من طعام إما محبوب من غير بلدهم واما من زرع
بلدهم وهذا هو الغالب وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون
الي البناء فهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل
 وغيرهم كابي حامد الغزالي وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما ان هذه الصناعات
فرض على الكفاية فانه لا تتم مصلحة الناس الا بها كما أن الجهاد فرض
على الكفاية الا أن يتعين فيكون فرضا على الاعيان مثل أن يقصد العدو
بلدا أو مثل أن يستنفر الامام أحداً

وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية الا فيما يتعين مثل طلب كل
واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه فان هذا فرض على الاعيان كما أخرجاه
في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من يرد الله به خيراً
يفقهه في الدين » وكل من أراد به خيراً لا بد أن يفقهه في الدين . فمن لم يفقهه
في الدين لم يرد الله به خيراً

والدين ما بعث الله به رسوله وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل

به . وعلى كل أحد أن يصدق محمداً صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به ويطيعه فيما أمر تصديقاً عاماً وطاعة عامة ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفصلاً وإذا كان مأموراً من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة وكذلك غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم فرض على الكفاية

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية والولايات كلها الدينية مثل امرأة المؤمنين وما دونها من ملك ووزارة وديوانية سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم ومثل امارة حرب وقضاء وحسبة

وفروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاية الأمور يولى في الأماكن البعيدة عنه كما ولى على مكة عتاب ابن أسيد وعلى الطائف عثمان بن العاص وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص وبعث علياً ومعاذاً وأبا موسى إلى اليمن

وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الأموال الزكوية السعاة فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين ساهم الله في القرآن فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا السوط لا يأتي إلى النبي صلى الله عليه بشيء إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على العمال يحاسبهم على المستخرج والمصروف كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي «أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللثبية على الصدقات فلما رجع

حاسبه فقال هذا لكم وهذا أهدي الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال
الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي الى أفلا
قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي اليه أم لا والذي نفسى بيده لا نستعمل
رجلا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة
ان كان بعير آلِه رغاء وان كانت بقرة لها خوار وان كانت شاة تيعر ثم رفع
يديه الى السماء وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قالها مرتين أو ثلاثا»

والمقصود هنا ان هذه الاعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يتم
بها غير الانسان صارت فرض عين عليه لاسيما ان كان غيره عاجزا عنها

فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا
العمل واجبا يجبرهم ولى الامر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم
من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بان يعطوهم
دون حقهم كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهد الى فلاحه أرضهم ألزم من
صناعته الفلاح بان يصنعها لهم فان الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما
ألزم الفلاح أن يفلح للجند

والمزارعة جائزة في أصح قولي العلماء وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد
خلفائه الراشدين وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من
بيوت المهاجرين وهي قول اكابر الصحابة كابن مسعود وهي مذهب فقهاء
الحديث كأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود بن علي والبخاري ومحمد بن
إسحق بن خزيمة وأبي بكر بن المنذر وغيرهم ومذهب الليث بن سعد وابن
أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها

من ثمر وزرع حتى مات ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خير
وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم وكان البذر منهم لامن النبي
صلى الله عليه وسلم

ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء ان البذر يجوز أن يكون من العامل
بل طائفة من الصحابة قالوا لا يكون البذر الامن العامل

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة وكراء الارض
قد جاء مفسرا بانهم كانوا يشترطون لرب الارض زرع بقعة معينة ومثل
هذا الشرط باطل بالنص واجماع العلماء وهو كما لو شرط في المضاربة لرب
المال دراهم معينة فان هذا لا يجوز بالاتفاق لان المعاملة مبنياها
على العدل

وهذه المعاملات من جنس المشاركات والمشاركة انما تكون اذا كان لكل
من الشريكين جزء شائع كالثلث والنصف فاذا جعل لاحدهما شيء مقدر
لم يكن ذلك عدلا بل كان ظلما وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من
باب الاجارات بعوض مجهول فقالوا القياس يقتضى تحريمها

ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة وأباح المضاربة استحبابا للحاجة لان
الدراهم لا يمكن اجارتها كما يقول ابو حنيفة

ومهم من أباح المساقاة امامطلقا كقول مالك والقديم للشافعي أو على النخل
والعنب كالجديد للشافعي لان الشجر لا يمكن اجارتها بخلاف الارض وأباحوا
ما يحتاج اليه من المزارعة تبعا للمساقاة فاباحوا المزارعة تبعا للمساقاة كقول
الشافعي اذا كانت الارض أغلب أو قدروا ذلك بالثلث كقول مالك

وأما جمهور السلف وفقهاء الامصار فقالوا هذا من باب المشاركة لامن

باب الاجارة التي يقصد فيها العمل فان مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر
والزرع وهما متشاركان هذا ببدنه وهذا بماله كالمضاربة

ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن هذه المشاركات اذا فسدت وجب
نصيب المثل لأجرة المثل فيجب من الربح أو النماء اما ثلثه واما نصفه
كما جرت العادة في مثل ذلك ولا يجب أجرة مقدرة فان ذلك قد يستغرق
المال وأضعافه . وانما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح
والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة بل جزء شائع من الربح مسمي
فيجب في الفاسدة نظير ذلك

والمزارعة أصل من المؤاجرة وأقرب الى العدل والاصول فانها مشتركان
في المنعم والمنعم بخلاف المؤاجرة فان صاحب الارض تسلم له الاجرة والمستأجر
قد يحصل له زرع وقد لا يحصل

والعلماء مختلفون في جواز هذا وجواز هذا . والصحيح جوازها وسواء
كانت الارض مقطعة أو لم تكن مقطعة . وما علمت أحداً من علماء المسلمين
لا أهل المذاهب الاربعة ولا غيرهم قال ان اجارة الاقطاع لا تجوز
وما زال المسلمون يؤجرون الارض المقطعة من زمن الصحابة
الي زمننا هذا

لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول قالوا لان المقطع لا يملك
المنفعة فيصير كالمستعير اذا اكرى الارض المعارة
وهذا القياس خطأ لوجهين . أحدهما أن المستعير لم تكن المنفعة حقا
له وانما تبرع له المعير بها . وأما ارضي المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين وولى الامر
قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعير والمقطع يستوفي المنفعة بحكم

الاستحقاق كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولى. وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وان أمكن ان يموت فتنفسخ الاجارة بموته على أصح قولي العلماء فلا ن يجوز للمقطع ان يؤجر الاقطاع وان انفسخت الاجارة بموته أو غير ذلك بطريق الاولي والاخري

الثاني أن المعير لو أذن في الاجارة جازت الاجارة مثل الاجارة في الاقطاع وولى الامر يأذن للمقطعين في الاجارة. وانما أقطعهم لينتفعوا بها اما بالمزراعة واما بالاجارة. ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزراعة فقد أفسد على المسلمين دينهم وديناهم فان المساكن كالخوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطع الا بالاجارة. وأما المزارع والبساتين فينتفع بها بالاجارة وبالزراعة والمساقاة في الامر العام

والمرابحة نوع من المزارعة ولا تخرج عن ذلك الا اذا استكروا باجارة مقدره من يعمل له فيها وهذا لا يكاد يفعله الا قليل من الناس لانه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء بخلاف المشاركة فانهما يشتركان في المنعم والمغرم فهو أقرب الي العدل فلهذا تختاره الفطر السليمة. وهذه المسائل لبسطها موضع آخر

والمقصود هنا أن ولى الامر ان أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج اليه الناس من صناعاتهم كالفلحة والحياكة والبناية فانه يقدر اجرة المثل فلا يمكن المستعمل من نقص اجرة الصانع عن ذلك ولا يمكن الصانع من المطالبة باكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل وهذا من التسعير الواجب

وكذلك اذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل باجرة المثل لا يمكن المستعملون من

ظلمهم ولا العمل من مطالبهم بزيادة على حقهم مع الحاجة اليهم
 فهذا تسعير في الاعمال. وأما في الاموال فاذا احتاج الناس الى سلاح
 للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنون من أن يخبسوا
 السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الاموال ما يختارون
 والامام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم كما قال النبي صلى الله عليه
 وسلم « واذا استنفرتم فانفروا » أخرجاه في الصحيحين وفي الصحيح أيضاً
 عنه انه قال « على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه
 ومكرهه وأثرة عليه »

فاذا وجب عليه ان يجاهد بنفسه وماله فكيف لا يجب عليه ان يبيع
 ما يحتاج اليه في الجهاد بعوض المثل

والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قول العلماء وهو
 احدي الروايتين عن أحمد فان الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع
 من القرآن وقد قال الله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أخرجاه في الصحيحين
 فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال كما أن من عجز عن
 الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن ومن أوجب على المنصوب ان يخرج
 من ماله ما يحج به الغير عنه فواجب الحج على المستطيع بماله فقوله ظاهر التناقض
 ومن ذلك اذا كان الناس محتاجين الى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم
 عن الطحن والخبز في البيوت كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فانه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع
 طحيناً ولا خبزاً بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم فلم

يكونوا يحتاجون الى التسعير وكان من قدم بالحلب باعه فيشتره الناس
من الجالين

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »
وقال « لا يحتكر الا خاطئ » رواه مسلم في صحيحه . وما يروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهي عن قنفيز الطحان فحديث ضعيف بل باطل فان
المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز لعدم حاجتهم الي ذلك كما أن المسلمين لما
فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً لان المسلمين كانوا مشغولين بالجهاد
ولهذا لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أعطاها لليهود يعملونها
فلاحة لعجز الصحابة عن فلاحتها لان ذلك يحتاج الي سكنها وكان الذين
فتحوها أهمل بيمة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة وكانوا نحو الف
وأربعمائة وانضم اليهم أهل سفينة جعفر فهو لاءهم الذين قسم النبي صلى
الله عليه وسلم بينهم أرض خيبر فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها
تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم فلما كان في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فاجلوهم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال « نقرم فيها ماشئنا » وفي رواية
« ما أقرم الله » وأمر باجلأهم منها عند موته صلى الله عليه وسلم فقال
« اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب »

ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبري الى ان الكفار
لا يقرون في بلاد المسلمين بالجزية الا اذا كان المسلمون محتاجين اليهم فاذا
استغنوا عنهم أجلوهم كاهل خيبر . وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه
والمقصود هنا ان الناس اذا احتاجوا الي الطحانين والخبازين فهذا على

وجهين . أحدهما أن يحتاجوا الي صناعتهم كالذين يطحنون ويخبزون لاهل البيوت فهؤلاء يستحقون الاجرة وليس لهم عند الحاجة اليهم ان يطالبوا الا باجرة المثل كغيرهم من الصناع . والثاني ان يحتاجوا الي الصنعة والبيع فيحتاجوا الي من يشتري الحنطة ويطحنها ولى من يخبزها ويبيعها خبزاً لحاجة الناس الى شراء الخبز من الاسواق فهؤلاء لو مكثوا ان يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤوا مع حاجة الناس الي تلك الحنطة لكان ذلك ضرراً عظيماً فان هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين كما يجب على كل من اشترى شيئاً يقصد أن يبيعه بربح سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل وسواء اشترى طعاماً أو ثياباً أو حيواناً . وسواء كان مسافراً ينقل ذلك من بلد الى بلد أو كان مترتباً يحبس في وقت النفاق أو كان مديراً يبيع دائماً ويشترى كأهل الحوانيت فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجارة

وإذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس الى ذلك أزموا كما تقدم أو دخلوا طوعاً فيما يحتاج اليه الناس من غير الزام لواحد منهم بعينه فعلى التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة فلا يبيعوا الحنطة والدقيق الا بثمان المثل ولا الخبز الا بثمان المثل بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير اضرار بهم ولا بالناس

وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين

إحدهما اذا كان للناس سعر غال فاراد بعضهم أن يبيع بأغلي من ذلك فانه يمنع منه في السوق في مذهب مالك . وهل يمنع من النقصان على قولين لهم . وأما الشافعي وأصحاب أحمد كابي حفص العكبري والقاضي ابى يعلى

والشريف ابي جعفر وابي الخطاب وابن عقيل وغيرهم فمنعوا من ذلك
واحتج مالك بما رواه في موطنه عن يونس بن سيف عن سميد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق
فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا

وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه فقال « حدثنا الدراوردي عن داود
ابن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مرّ بحاطب بسوق المصلى
وبين يديه شرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرها فسعر له مدين لكل درهم
فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون
سعرك فإما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت
فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال ان الذي قلت لك
ليس بمعرفة مني ولا قضاء انما هو شيء أردت به الخير لاهل البلد حيث
شئت فبيع وكيف شئت فبيع » قال الشافعي وهذا الحديث مقتضاه ليس
بخلاف ما رواه مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه
وهذا أتى باول الحديث وآخره وبه أقول لان الناس مسلطون على أموالهم
ليس لاحد ان يأخذها أو شيئا منها بغير طيب أنفسهم الا في المواضع التي تلزمهم
وهذا ليس منها

قلت وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي الذي يؤمر من حظ عنه
ان يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس فاذا انفرد منهم الواحد
والعدد اليسير بحظ السعر أمروا باللاحاق بسعر الجمهور لان المراعى حال الجمهور
وبه تقوم المبيعات

وروى ابن القاسم عن مالك لا يقيم الناس خمسة قال وعندي أنه يجب

أن ينظر في ذلك الى قدر الاسواق وهل يقام من زاد في السوق أى في قدر المبيع بالدرهم مثلاً كما يقام من نقص منه

قال أبو الحسن بن القصار المالكي اختلف أصحابنا في قول مالك ولكن من حط سعراً . فقال البغداديون أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية .

وقال قوم من المصرين أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة قال وعندى ان الامرين جميعاً ممنوعان لان من باع ثمانية والناس

يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم فربما أدى الى الشغب والخصومة ففي منع الجميع مصلحة

قال أبو الوليد ولا خلاف ان ذلك حكم أهل السوق . وأما الجالب ففي كتاب محمد لا يمنع الجالب ان يبيع في السوق دون الناس

وقال ابن حبيب ما عدا القمح والشعير الا بسعر الناس والارفعوا قال وأما الجالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء الا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق ان ارخص بعضهم تركوا وان كثر المرخص قيل لمن بقى اما ان تبيعوا كبيعهم واما أن ترفعوا

قال ابن حبيب وهذا في المسكيل والموزون مأكولاً أو غير مأكول دون ما لا يكال ولا يوزن لان غيره لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه

قال أبو الوليد يريد اذا كان المسكيل والموزون متساويا فاذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون

قلت والمسألة الثانية التي تنازع فيها العلماء في التسعير أن لا يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب فهذا منع منه جمهور العلماء حتى مالك نفسه في المشهور عنه . ونقل المنع أيضاً عن ابن عمر وسالم

والقاسم بن محمد

وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن يحيى بن سعيد أنهم أروخوا فيه ولم يذكر الفاضلهم

وروي أشهب عن مالك. وصاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضان ثلث رطل ولحم الابل نصف رطل والاخرجوا من السوق قال اذا سعر عليهم قدر ما يري من شراهم فلا بأس به ولكن أخاف ان يقوموا من السوق واحتج أصحاب هذا القول بان هذا مصلحة للناس بالمنع من اغلاء السعر عليهم والافساد عليهم . قالوا ولا يجبر الناس على البيع انما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدثه ولي الامر على حسب ما يري من المصلحة فيه للبائع والمشتري ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس

وأما الجمهور فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه أيضاً أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة انه قال « جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله سعر لنا فقال بل ادعو الله ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل الله يرفع ويخفض واني لأرجو أن التي الله وليست لاحد عندي مظلمة » قالوا ولان إجبار الناس على بيع لا يجب أو منعهم مما يباح شرعاً ظلم لهم والظلم حرام

وأما صفة ذلك عند من جوزوه فقال ابن حبيب ينبغي للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الي ما فيه لهم وللعمامة سدّد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضى قال وعلى هذا اجازته من اجازته

قال ابو الوليد ووجه ذلك انه بهذا يتوصل الى معرفة مصالح الباعة
والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف
بالناس واذا سعر عليهم من غير رضي بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك الى فساد
الاسعار واخفاء الاقوات واتلاف أموال الناس

قلت فهذا الذي تنازع فيه العلماء . وأما اذا امتنع الناس من بيع ما يجب
عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك من وجب عليه
ان يبيع بثلث فامتنع أن يبيع الا باكثر منه فهنا يؤمر بما يجب عليه
ويعاقب على تركه بل اريب

ومن منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله
هو المسعر القابض الباسط واني لارجو أن التقي الله وليس أحد منكم يطالبني
بمظلمة في دم ولا مال » فقد غلط فان هذه قضية معينة ليست لفظا عاما
وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب في
ذلك اكثر من عوض المثل

ومعلوم أن الشيء اذا رغب الناس في المزايدة فيه فاذا كان صاحبه قد
بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم
والمدينة كما ذكرنا انما كان الطعام الذي يباع فيها غالبا من الجلب وقد
يباع فيها شيء يزرع فيها وانما كان يزرع فيها الشعير فلم يكن البائعون ولا
المشترين ناسا معينين ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس الى عينه أو الى ماله
ليجبر على عمل أو على بيع بل المسلمون كلهم من جنس واحد كلهم يجاهد في
سبيل الله ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد الا من يخرج في
الغزو وكل منهم يغزو بنفسه وماله أو بما يعطاه من الصدقات أو الفداء أو

ما يجهزه به غيره وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعهم الا بشئ
ممين اكراها بغير حق . واذا لم يكن يجوز اكراههم على أصل البيع فاكراههم
على تقدير الثمن كذلك لا يجوز

وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذي كان النبي صلى الله عليه وسلم قدر له الثمن
الذي يبيع به ويسعر عليه كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال « من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه
قيمة عدل لاوكس ولا شطط . فاعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد »
فهذا لما وجب عليه ان يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية
في العبد قدر عوضه بان يقوم جميع العبد قيمة عدل لاوكس ولا شطط . ويعطي
قسطه من القيمة فان حق الشريك في نصف القيمة لاني قيمة النصف عند
جماهير العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد

ولهذا قال هؤلاء كل ما لا يمكن قسمة فانه يباع ويقسم ثمنه اذا طلب
أحد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع على البيع
وحكي بعض المالكية ذلك اجماعا لان حق الشريك في نصف القيمة
كما دل عليه هذا الحديث الصحيح ولا يمكن اعطاؤه ذلك الا ببيع الجميع
فاذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل
لحاجة الشريك الى اعتاق ذلك وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف
القيمة فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة الى اعتاق ذلك النصيب مثل
حاجة المضطر الى الطعام واللباس وغير ذلك
وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل
هو حقيقة التمسير

وكذلك يجوز للشريك أن يتزعم النصف المشفوع من يد المشتري
بمثل الثمن الذي اشتراه به لا بزيادة للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة
وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء وهذا الزام له بان يعطيه
ذلك الثمن لا بزيادة لاجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد فكيف بما هو
أعظم من ذلك ولم يكن له ان يبيعه للشريك بما شاء بل ليس له أن يطلب من
الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به

وهذا في الحقيقة من نوع التولية فان التولية أن يعطي المشتري السلعة
لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به . وهذا ابلغ من البيع بثمن المثل ومع هذا
فلا يجبر المشتري على أن يبيعه لاجنبي غير الشريك الا بما شاء اذ لا حاجة
بذاك الي شرأه كحاجة الشريك

فاما اذا قدر أن قوما اضطروا الي سكنى في بيت انسان اذا لم يجدوا
مكانا يأوون اليه الا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم . وكذلك لو احتاجوا الي أن
يعيرهم ثيابا يستدفون بها من البرد او الي آلات يطبخون بها أو يبنون أو يستقون
يبدل هذا مجانا واذا احتاجوا الي أن يعيرهم دلو يستقون به أو قدرا يطبخون
فيها أو فاسا يحفرون به فهل عليه بذله باجرة المثل لا بزيادة فيه قولان للعلماء في
مذهب أحمد وغيره

والصحيح وجوب بذل ذلك مجانا اذا كان صاحبها مستغنيا عن تلك المنفعة
وعوضها كما دل عليه الكتاب والسنة

قال الله تعالى « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم
يراؤون ويمنعون الماعون »

وفي السنن عن ابن مسعود قال كنا نمد الماعون عارية الدلو والقدر والناس

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما ذكر الخيل قال « هي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر . فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها تغنيا وتغففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها »

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من حق الابل اعارة دلوها واضراب خلها »

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن عسيب الفحل . وفي الصحيحين عنه انه قال « لا يئمن جار جاره ان يغرز خشبة في جداره »

وايجاب بذل هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره . ولو احتاج الى إجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر بصاحب الارض فهل يجبر على قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد

والاخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للمبايع والله لنجرينها ولو على بطنك . ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين ان زكاة الحلي عاريتها وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره

والمنافع التي يجب بذلها نوعان . منها ما هو حق المال كما ذكره في الخيل والابل وعارية الحلي . ومنها ما يجب لحاجة الناس . وأيضاً فان بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم المسلم وافتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الابدان فلا يمتنع وجوب بذل منافع الاموال للمحتاج وقد قال تعالى « ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » وقال « ولا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ »

وللفقهاء في أخذ الجمل على الشهادة أربعة أقوال هي أربعة أوجه في مذهب أحمد وغيره . احدها انه لا يجوز مطلقاً . والثاني لا يجوز الا عند

الحاجة . والثالث يجوز الا ان يتعين عليه . والرابع يجوز ان أخذ أجراً عند العمل لم يأخذ عند الاداء . وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر والمقصود هنا انه اذا كانت السنة قد مضت في مواضع بان على المالك ان يبيع ماله بثمان مقدر اما بثمان المثل واما بالثمان الذي اشتراه به لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن

ثم ان ما قدر به النبي صلى الله عليه وسلم في شراء نصيب شريك المعتق هو لاجل تكميل الحرية وذلك حق الله . وما احتاج اليه الناس حاجه عامة فالحق فيه لله

ولهذا يجعل العلماء هذه حقوق الله تعالى وحدود الله بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك . ومثل حد المحاربة والسرقه والزنا وشرب الخمر فان الذي يقتل شخصاً لاجل المال يقتل حتماً باتفاق العلماء وليس لورثة المقتول العفو عنه بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص مثل خصومة بينهما فان هذا حق لا ولياء المقتول ان أحبوا قتلوا وان أحبوا عفوا باتفاق المسلمين وحاجة المسلمين الى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه فتقدير الثمن فيها بثمان المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية . لكن تكميل الحرية واجب على الشريك المعتق فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ماشاء وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام وانثياب لانفسهم فلو مكن من يحتاج الى سلعته ان لا يبيع الا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم ولهذا قال الفقهاء اذا اضطر الانسان الى طعام الغير كان عليه بذله له

بشئ المثل فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع
وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ومع هذا فإنه
يوجب على من اضطر الانسان الي طعامه أن يعطيه بشئ المثل وتنازع أصحابه
في جواز التسعير للناس اذا كان بالناس حاجة ولهم فيه وجهان

وقال أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس الا اذا
تعلق به حق ضرر العامة فاذا رفع الي القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل عن
قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك فهناك الاحتكار فان رفع
التاجر فيه اليه ثانياً حبسه وعزره على مقتضى رأيه جزاءً له أو دفعاً للضرر عن
الناس فان كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً وعجز
القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير سراً حينئذ بمشورة أهل
الرأي والبصيرة . واذا تعدى أحد بعد ما فعل ذلك أجبره القاضي

وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر حيث لا يري الحجر على الحر وكذا
عندهما أي عند أبي يوسف ومحمد الا أن يكون الحجر على قوم معينين ومن
باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره عليه

وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه . قيل هو الاختلاف
المعروف في مال المديون . وقيل يبيع ههنا بالاتفاق لان أبا حنيفة يري
الحجر لدفع الضرر العام

والسعر لما غلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسعير
فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه بل عامة من
كانوا يبيعون الطعام انما هم جالبون يبيعونه اذا هبطوا السوق لكن نهي
النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد نهاه أن يكون له سمساراً وقال

«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»

وهذا ثابت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه فنهى
الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة لانه اذا توكل له مع خبرته
بحاجة الناس اليه أغلا الثمن على المشتري فنهاه عن التوكل له مع أن جنس
الوكالة مباح لما في ذلك من زيادة السعر على الناس

ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب وهذا أيضا ثابت في
الصحيح من غير وجه وجعل للبائع اذا هبط الى السوق الخيار

ولهذا كان اكثر الفقهاء على انه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع
بدون ثمن المثل وغبنه . فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا البائع

وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقا أو اذا غبن قولان للعلماء هما روايتان
عن أحمد . أظهرهما انه انما يثبت له الخيار اذا غبن . والثاني يثبت له الخيار مطلقا
وهو ظاهر مذهب الشافعي

وقال طائفة بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري اذا تلقاه
المتاقى فاشترته ثم باعه

وفي الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذي
جنسه خلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ويعلم المشتري بالسلعة

وصاحب القياس الفاسد يقول للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد
اشترى من البائع كما يقول وللبادي أن يوكل الحاضر . ولكن الشارع رأى
المصلحة العامة فان الجالب اذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمان المثل فيكون
المشتري غاراً له

ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل . والمسترسل الذي

لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع فانه بمنزلة الجاهلين الجاهلين بالسعر
فتبين انه يجب على الانسان أن لا يبيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروف
وهو ثمن المثل وان لم يكن هؤلاء محتاجين الي الابتاع من ذلك البائع لكن
لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين الي البائع غير مماكسين له والبيع يعتبر
فيه الرضى والرضى يتبع العلم ومن لم يعلم انه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى فاذا
علم انه غبن ورضى فلا بأس بذلك واذا لم يرض بثلل لم يلتفت الي سخطه
ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس فان الاصل
في البيع الصحة وان يكون الباطن كالظاهر فاذا اشترى على ذلك فما عرف
رضاه الا بذلك . فاذا تبين ان فى السلعة غشا أو عيبا فهو كما لو وصفها بصفة
وتبينت بخلافها فقد يرضى وقد لا يرضى فان رضى والا فله فسخ البيع
وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا
وكتما محقت بركة بيعهما »

« وفى السنن ان رجلا كانت له شجرة فى أرض غيره وكانت صاحب
الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فامر به أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل فاذن لصاحب الارض
فى قلعها وقال لصاحب الشجرة انما انت مضار « فهنا أوجب عليه اذا لم يتبرع
بها أن يبيعها فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري وأين حاجة هذا من
حاجة عموم الناس الى الطعام

ونظير هؤلاء الذين يتجرون فى الطعام بالطحن والخبز . ونظير هؤلاء
صاحب الخان والقيسارية والحمام اذا احتاج الناس الى الانتفاع بذلك وهو انما

ضمها ليجر فيها فلو امتنع من ادخال الناس الا بما شاء وهم محتاجون لم يمكن
من ذلك وألزم ببدل ذلك باجرة المثل كما يلزم الذي يشتري الخنطة ويطحنها
ليتجر فيها والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس الى ما عنده
بل الزامه ببيع ذلك بثمان المثل أولي وأحرى . بل اذا امتنع من صنعة
الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتها كما تقدم
واذا كانت حاجة الناس تندفع اذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري
اذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج الى تسعير واما اذا كانت حاجة الناس لا تندفع
الا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط.

فصل

فاما الغش والتدليس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة
واجماع سلف الامة من الاقوال والافعال. مثل اظهار المسكاة والتصديفة في
مساجد المسلمين. ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة
المسلمين ومشايخهم وولادة أمورهم المشهورين عند عموم الامة باختر. ومثل
التكذيب باحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تلقاها أهل العلم بالقبول
ومثل رواية الاحاديث الموضوعة المقتراه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومثل الغلو في الدين يان ينزل البشر منزلة الاله ومثل تجويز الخروج عن شريعة
النبي صلى الله عليه وسلم . ومثل الالحاد في اسماء الله وآياته وتحريف الكلام
عن مواضعه والتكذيب بقدر الله ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره .
ومثل اظهار الخزعبلات السحرية والشهيدة الطبيعية وغيرها التي يضاها بها
ما للانبياء والاولياء من المعجزات والكرامات ليصد بها عن السبيل أو يظن

بها الخير فيمن ليس من أهله

وهذا باب واسع يطول وصفه فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات
وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها إذا لم يتب حتى قدر عليه بحسب ما جاءت
به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك، وأما المحتسب فعليه أن يعزر من اظهر
ذلك قولاً أو فعلاً. ويمنع من الاجتماع في مظان التهم فالعقوبة لا تكون الا
على ذنب ثابت

وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة كما منع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة وهذا مثل الاحتراز عن قبول
شهادة المتهم بالكذب واثمان المتهم بالحيانة ومعاملة المتهم بالمطل

فصل

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية فان الله
بزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن
واقامة الحدود واجبة على ولاة الامور. وذلك يحصل بالعقوبة على
ترك الواجبات وفعل المحرمات

فمنها عقوبات مقدرة مثل جلد المفتري ثمانين وقطع السارق. ومنها
عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير ويختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر
الذنوب وصغرها وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته
والتعزير اجناس فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ومنه ما يكون
بالحبس. ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن. ومنه ما يكوب بالضرب
فان كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك اداء

الحقوق الواجبة مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه أو على ترك رد المنصوب أو أداء الأمانة إلى أهلها فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب. ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم

وان كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسبت ونكالا من الله له ولغيره فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط. وليس لأقله حد وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. أحدها عشر جلدات. والثاني دون أقل الحدود اثناسمة وثلاثون سوطا واثناستة وسبعون سوطا. وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. والثالث أنه لا يتقدر بذلك وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وهو إحدى الروايتين عنه لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد

وهذا القول أعدل الأقوال وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الذي احتل له امرأته جارتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة. وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجداً في الحاف واحد مائة مائة. وأمر عمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة ثم ضرب به في اليوم الثاني مائة ثم ضرب به في اليوم الثالث مائة. وضرب صبيغ بن عسل لما رأى من بدعته ضرباً كثيراً لم يعده

ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين

والداعي الى البدع في الدين قال تعالى « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه
من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا »
وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا بويح خليفتين
قاقتلوا الآخر منهما » وقال « من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد ان
يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان »

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعد عليه الكذب وسأله
ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال « من لم ينته عنها فاقتلوه » فلهذا
ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد الى جواز قتل الجاسوس

وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي الى قتل الداعية الى البدع
وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك فان المحتسب ليس له

القتل والقطع

ومن أنواع التعزير النفي والتعريب كما كان عمر بن الخطاب يعزر بالنفي
في شرب الخمر الى خيبر وكما نفي صبيغ بن عسل الى البصرة وأخرج نصر بن
حجاج الى البصرة لما افتتن به النساء

فصل

والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب
مالك في المشهور عنه ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه وفي مواضع
فيها نزاع عنه والشافعي في قول وان تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل اباحتها سلب الذي يصطاد في حرم
المدينة لمن وجدته . ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه . ومثل

أمره عبد الله بن عمر بجرق الثوبين المعصفرين وقال له أغسلهما قال لا بل
أحرقهما وأمره لهم يوم خيبر بكسر الاوعية التي فيها لحوم الحمر ثم لما
استأذنه في الارقاة اذن فانه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها
واراقة ما فيها فقالوا أفلا نريقها ونغسلها فقال افعلوا فدل ذلك على جواز
الامرين لان العقوبة بذلك لم تكن واجبة . ومثل هدمه لمسجد الضرار .
ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ لها . ومثل تضعيفه صلى الله عليه وسلم
النرم على من سرق من غير حرز . ومثل ما روي من احراق متاع الغال
ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الامير . ومثل أمر عمر بن الخطاب
وعلى بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر . ومثل أخذ شطر
مال مانع الزكاة . ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للامام
وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الاوائل وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي
وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس فأرسل محمد بن مسلمة وأمره
أن يحرقه عليه فذهب فخره عليه

وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائر هذا

متعددة

ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة وأطاق ذلك عن أصحاب مالك
وأحمد فقد غلط على مذهبهما . ومن قاله مطلقا من أي مذهب كان فقد قال
قولا بلا دليل

ولم يحىء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضى أنه حرم جميع
العقوبات المالية بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بصد موته
دليل على ان ذلك محكم غير منسوخ

وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه وبمضها قول
عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث

ومذهب مالك وأحمد وغيرهما ان العقوبات المالية كالبدينية تنقسم الى
ما يوافق الشرع والى ما يخالفه وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما
والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لامن كتاب ولا سنة وهذا شأن
كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة الا مجرد دعوى
النسخ واذا طولب بالنسخ لم يكن معه حجة الا أن مذهب طائفته ترك
العمل ببعض النصوص أو توهمه أن ترك العمل بها اجماع والاجماع دليل
على النسخ

ولا ريب أنه اذا ثبت اجماع كان ذلك دليلا على انه منسوخ فان الامة
لا تجتمع على ضلالة ولكن لا يعرف اجماع على ترك نص الا وقد عرف
النص بالنسخ له

ولهذا كان اكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من اجماع اذا
حقق الامر عليه لم يكن اجماع الذي ادعاه صحيحا بل غايته انه لم يعرف
فيه نزاع

ثم من ذلك ما يكون اكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه ولكن هو
نفسه لم يعرف أقوال العلماء

وأیضا فان واجبات الشريعة التي التي هي حق لله ثلاثة أقسام . عبادات
كالصلاة والزكاة والصيام . وعقوبات اما مقدرة واما مفوضة . وكفارات .
وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم الى بدني والى مالي والى مركب منها
فالعبادات البدنية كالصلاة والصيام . والمالية كالزكاة . والمركبة كالحج .

والكفارات المالية كالأطعام . والبدنية كالصيام . والمركبة كالهدي بذبح .
والعقوبات البدنية كالقتل وانقطع . والمالية كاتلاف أوعية الخمر . والمركبة
بجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه وكقتل الكفار وأخذ أموالهم
وكأن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ماضي كقطع السارق وتارة
تكون دفعا عن المستقبل كقتل القاتل فكذلك المالية فإن منها ما هو من
باب إزالة المنكر

وهي تنقسم كالبدنية الى اتلاف والى تغيير . والى تمليك الغير
فالاول المنكرات من الايمان والصفات يجوز اتلاف عملها تباعاً لها مثل الاصنام
المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكراً جاز اتلاف مادتها فاذا كانت
حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها . وكذلك آلات الملاحى
مثل الطنبور يجوز اتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين
عن أحمد . ومثل ذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتحريقها . والحانوت
الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه

وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم واتبعوا ما ثبت
عن عمر بن الخطاب انه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيها الخمر لرويشد الثقفى
وقال انما أنت فويسق لاروشد . وكذلك أمير المؤمنين على بن أبى طالب
أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر رواد أبو عبيدة وغيره وذلك لان مكان
البيع مثل الاوعية وهذا أيضاً على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما
ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب حيث رأى رجلاً قد شاب اللبن
بالماء للبيع فاراقه عليه . وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وبذلك افتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الاصل . وذلك لما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع وذلك بخلاف شوبه للشرب لانه اذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء فأتلفه عمر

ونظيره ما أفتي به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الاصل في جواز اتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الثياب التي نسجت نسجا رديئا انه يجوز تمزيقها وتحريقها

ولذلك لما رأي عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوبا من حرير مزقه عليه فقال الزبير أفزعت الصبي فقال لا تكسوهم الحرير وكذلك تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كما يتلف من البدن الحبل الذي قامت به المعصية فتقطع يد السارق وتقطع رجل المحارب ويده .

وكذلك الذي قام به المنكر في اتلافه نهى عن العود الي ذلك المنكر وليس اتلاف ذلك واجبا على الاطلاق بل اذا لم يكن في الحبل مفسد جاز ابقاؤه أيضا إما لله وإما أن يتصدق به كما أفتي طائفة من العلماء على هذا الاصل أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء كالخبز والطعام الذي لم ينضج وكالطعام المغشوش وهو الذي خلط بالردي وأظهر للمشتري أنه جيد ونحو ذلك يتصدق به على الفقراء فان ذلك من اتلافه

واذا كان عمر بن الخطاب قد اتلف اللبن الذي شيب للبيع فلا أن يجوز التصديق بذلك بطريق الاولي فانه يحصل به عقوبة العاشر وزجره عن العود ويكون انتفاع الفقراء بذلك انفع من اتلافه . وعمر أتلفه لانه كان يعني الناس بالعاء فكان الفقراء عنده في المدينة اما قليلا واما معدومين

ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا اتلافه في المدونة
 عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الارض
 أدبا لصاحبه وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم ورأى أن يتصدق به وهل
 يتصدق باليسير فيه قولان للعلماء. وقد روى اشهب عن مالك منع العقوبات
 المالية وقال لا يحل ذنب من الذنوب مال انسان وان قتل نفسا لكن الاول
 أشهر عنه وقد استحسن ان يتصدق باللبن المغشوش وفي ذلك عقوبة الغاش
 باتلافه عليه ونفع المساكين باعطائهم اياه ولا يهراق. قيل لمالك فالزعفران
 والمسك أترأه مثله قال ما أشبهه بذلك اذا كان هو غشه فهو كاللبن. قال ابن
 القاسم هذا في الشيء الخفيف منه فاما اذا كثر منه فلا ارى ذلك وعلى
 صاحبه العقوبة لانه يذهب في ذلك أموال عظام يريد في الصدقة بكثيره
 قال بعض الشيوخ وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيرا أو كثيرا
 لانه ساوي في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره

وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك الا بما كان يسيرا وذلك
 اذا كان هو الذي غشه وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه
 هو وانما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء
 من ذلك

وممن أفتي بجواز اتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان قال في
 الملاحف الرديئة النسيج تحرق بالنار.

وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق وقال تقطع خرقا وتعطى للمساكين اذا
 تقدم الى مستعملها فلم يتهوا وكذلك أفتى باعطاء الخبز المغشوش للمساكين
 فانكر عليه ابن القطان وقال لا يحل هذا في مال امرئ مسلم الا باذنه

قال القاضي أبو الأصبع وهذا اضطراب في جوابه وتناقض في قوله لان
جوابه في الملاحف باحراقها بالنار أشد من اعطاء هذا الحبز للمساكين وابن
عتاب أضبط في أصله في ذلك وأتبع لقوله

وإذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الاتلاف فلا بد أن يمنع
وصول الضرر الى الناس بذلك الغش إما بازالة الغش وإما ببيع المغشوش ممن
يعلم انه مغشوش ولا يغشه على غيره

قال عبد الملك بن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهينا عن
التصدق بالمغشوش لرواية أشهب فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو
نقص من الوزن قالوا يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق وما
كثر من الحبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا يهيب .
قال عبد الملك بن حبيب ولا يردده الامام اليه وليؤمن ببيعه عليه من يأمن أن
يفش به ويكسر الحبز اذا كثر ويسلمه لصاحبه ويباع عليه العسل والسمن
واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه هكذا العمل فيما غش من التجارات
قال وهو ايضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم

فصل

وأما التعمير فمثل ما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس فاذا
كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت ومثل تغيير الصورة المجسمة
وغير المجسمة اذا لم تكن موطوءة مثل ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « أتاني جبريل فقال اني أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل

عليك البيت الا أنه كان في البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه
تمثيل وكان في البيت كلب فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير
كهيئة الشجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين متبزيين يوطآن وأمر
بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب جروا كان
للحسن والحسين تحت نضيد لهم» رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي
وصححه وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فالذم وتغييره متفق عليها بين
المسلمين مثل اراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المصورة
وانما تنازعوا في جواز اتلاف محلها تبعاً للحال والصواب جوازه كما دل عليه
الكتاب والسنة واجماع السلف وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما
والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام ويدخل في ذلك

البتع والمزر والحشيشة القنبية وغير ذلك

وأما التمليك فمثل ماروي أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الى الجرين ان
عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وفيمن سرق من المشاة قبل أن تؤوى
الى المراح أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وكذلك قضى عمر بن الخطاب في
الضالة المكتومة انه يضعف غرمها

وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره . وأضعف عمر وغيره
الغرم في ناقة اعرابي أخذها مماليك جياح فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ
عنه القطع . وأضعف عثمان بن عفان في المسلم اذا قتل الذي عمدا انه يضعف
عليه الدية فتجب عليه الدية لان دية الذي نصف دية المسلم وأخذ بذلك

أحمد بن حنبل

فصل

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه فان هذا من العدل الذي تقوم به السماء والارض كما قال الله تعالى « إن تبسوا خيرا أو تحفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا » وقال « وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « من لا يرحم لا يرحم » وقال « ان الله وتر يحب الوتر » وقال « ان الله جميل يحب الجمال » وقال « ان الله طيب لا يقبل الا طيبا » وقال « ان الله نظيف يحب النظافة » ولهذا قطع يد السارق وشرع قطع يد المحارب ورجله وشرع القصاص في الدماء والاموال والابشار

فاذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الامكان . مثل ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور انه أمر باركابه دابة مقلوبا وتسويد وجهه فانه لما قلب الحديث قلب وجهه ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه

وهذا قد ذكره في تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من اصحاب

احمد وغيرهم

ولهذا قال الله تعالى « ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا » وقال تعالى « ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى »

وفي الحديث « الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطأهم الناس بارجلهم

فإنهم لما اذلوا عباد الله اذ لهم الله لعباده كما ان من تواضع لله رفعه الله فجعل
العباد متواضعين له

والله تعالى يصلحنا وسائر اخواننا المؤمنين . ويوفقنا لما يحبه ويرضاه
من القول والعمل وسائر اخواننا المؤمنين . والحمد لله رب العالمين . وصلي الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

﴿ فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴾

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي انزل الله به كتبه وأرسل به
رسله من الدين . فان رسالة الله اما اخبار واما انشاء

فالاخبار عن نفسه وعن خلقه مثل التوحيد والقصص الذي يندرج
فيه الوعد والوعيد والانشاء الامر والنهي والاباحة . وهذا كما ذكر في أن
« قل هو الله أحد » ثلث القرآن لتضمنها ثلث التوحيد اذ هو قصص
وتوحيد وأمر

وقوله سبحانه في صفة نبينا صلى الله عليه وسلم « يأمرهم بالمعروف وينهاهم
عن المنكر ويحمل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » هو بيان لكمال رسالته
فانه صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ونهي عن
كل منكر وأحل كل طيب وحرم كل خبيث

ولهذا روى عنه انه قال « انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق » وقال في الحديث
المتفق عليه « مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فأتمها واكملها الاموضع
لبنة فكان الناس يطيفون بها ويوجبون من حسناتها ويقولون لولا موضع اللبنة
فأنا تلك اللبنة » فبه كل دين الله المتضمن للامر بكل معروف والنهي عن كل

منكر واحلال كل طيب وتحريم كل خبيث
 وأما من قبله من الرسل فقد كان يحرم على اممهم بعض الطيبات كما قال
 « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » وربما لم يحرم عليهم
 جميع الحباثت كما قال تعالى « كل الطعام كان حلالاً لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل
 على نفسه من قبل أن تنزل التوراة »

وتحريم الحباثت يندرج في معنى النهي عن المنكر كما أن احلال الطيبات
 يندرج في الامر بالمعروف لان تحريم الطيبات مما نهى الله عنه
 وكذلك الامر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر مما لم يتم الا للرسول الذي
 تم الله به مكارم الاخلاق المندرجة في المعروف

وقد قال الله تعالى « اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي
 ورضيت لكم الاسلام دينا » فقد اكمل الله لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي
 لنا الاسلام دينا

وكذلك وصف الامة بما وصف به نبيها حيث قال « كنتم خير أمة أخرجت
 للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله »

وقال تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون
 بالمعروف وينهون عن المنكر » ولهذا قال أبو هريرة كنتم خير الناس
 للناس تأتون بهم في الاقياد والسلاسل حتي تدخلوهم الجنة

فبين سبحانه أن هذه الامة خير الامم للناس فهم أنفعهم لهم واعظمهم
 احسانا اليهم لانهم كلوا امر الناس بالمعروف ونهيوهم عن المنكر من جهة
 الصفة والقدر حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن المنكر لكل أحد واقاموا
 ذلك بالجهاد في سبيل الله بانفسهم واموالهم وهذا كمال النفع للخلق

أمتك ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم
يبين لهم فتداكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أما نحن فولدنا في
الشرك ولكننا آمننا بالله ورسوله ولكن هؤلاء أبناؤنا فبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هم الذين لا يتطيرون ولا يكتون ولا يسترقون وعلى ربهم
يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال أمنهم أنا يارسول الله قال نعم فقام
آخر فقال أمنهم أنا فقال سبقك بها عكاشة »

ولهذا كان اجماع هذه الامة حجة لان الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل
معروف وينهون عن كل منكر . فلو اتفقوا على اباحة مجرم أو اسقاط واجب
أو تحريم حلال أو اخبار عن الله تعالى أو خلقه باطل لكانوا متصفين بالامر
بمنكر والنهي عن معروف من الكلام الطيب والعمل الصالح بل الآية تقتضي
أن مالم تأمر به الامة فليس من المعروف ومالم تنه عنه فليس من المنكر
وإذا كانت آمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر فكيف يجوز أن
تأمر كلها بمنكر أو تنهى كلها عن معروف .

والله تعالى كما أخبر بانها تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر فقد أوجب
ذلك على الكفاية منها بقوله « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »

وإذا أخبر بوقوع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر منها لم يكن من
شرط ذلك أن يصل أمر الأمر والنهي منها الى كل مكلف في العالم اذ ليس
هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها بل الشرط
أن يتمكن المكاتبون من وصول ذلك اليهم ثم اذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله
اليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لامنه

وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بهينه بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن

ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضا كذلك فاذا لم يقم به من يقوم بواجبه أتم كل قادر بحسب قدرته اذ هو واجب على كل انسان بحسب قدرته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان »

واذا كان كذلك فمعلوم أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به . ولهذا قيل ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر

واذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة اذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يجب الفساد بل كل ما أمر الله به فهو صلاح . وقد اتى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات وذم المفسدين في غير موضع فحيث كانت مفسدة الامر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به وان كان قد ترك واجب وفعل محرم اذ المؤمن عليه ان يتقى الله في عبادته وليس عليه هدام

وهذا معنى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم »

والاهتداء انما يتم باداء الواجب فاذا قام المسلم بما يجب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال . وذلك يكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد

فاما القلب فيجب بكل حال اذ لا ضرر في فعله ومن لم يفعله فليس هو
بمؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « وذلك أدني أو اضعف الايمان »
وقال « ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل »

وقيل لابن مسعود من ميت الاحياء فقال الذى لا يعرف معروف ولا
ينكر منكرًا. وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان
وهنا يغلط فريقان من الناس . فريق يترك ما يجب من الامر والنهي
تأويلا لهذه الآية كما قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه في خطبته انكم
تعدون هذه الآية «عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا هتديتم» وانكم
تضعونها في غير موضعها وانى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ان
الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه »

والفريق الثاني من يريد ان يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقا من
غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه
وما لا يقدر كما في حديث أبي ثعلبة الخشني سألت عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بل ائتمروا بالمعروف وانها عن المنكر حتي اذا رأيت شحا
مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه ورأيت أمرا لا يدان
لك به فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام فان من ورائك ايام الصبر الصبر
فيهن على مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كاجر خمسين رجلا يعملون مثل
عمله « فيأتي بالامر والنهي معتقدا انه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو ممتد
في حدوده كما انتصب كثير من أهل البدع والاهواء كاخوارج والمعتزلة
والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الامر والنهي والجهاد على ذلك
وكان فساده أعظم من صلاحه

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على جور الأئمة ونهي عن قتلهم ما أقاموا الصلاة وقال أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة

وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم. ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة. التوحيد الذي هو سلب الصفات. والعدل الذي هو التكذيب بالقدر. والمنزلة بين المنزلتين. وإنفاذ الوعيد. والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي منه قتال الأئمة وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع

وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزامت فانه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد فان الامر والنهي وان كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فان كان الذي يقوت من المصالح أو يحصل من المفاسد اكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً اذا كانت مفسدته اكثر من مصلحته

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فتي قدر الانسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها والا اجتهد برأيه لمعرفة الاشباه والنظائر وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدالاتها على الاحكام وعلى هذا اذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل اما أن يفعلوها جميعاً أو يتركوها جميعاً لم يجز أن

يؤمروا بمعروف ولا أن يهوا عن منكر بل ينظر فإن كان المعروف أكثر
أمر به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ولم يمه عن منكر يستلزم تقويت
معروف أعظم منه بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي
في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات

وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من
المعروف ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمر بالمنكر
وسميا في معصية الله ورسوله

وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بها ولم يمه عنهما. فتارة
يصلح الأمر وتارة يصلح النهي وتارة لا يصلح لأمر ولا نهى حيث كان
المعروف والمنكر متلازمين وذلك في الأمور المعينة الواقعة

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا
وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ويحمد
محمودها ويذم مذمومها بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو
حصول منكر فوجه ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات
معروف أرجح منه

وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق فلا يقدم على الطاعة
إلا بعلم ونية وإذا تركها كان عاصيا فترك الأمر الواجب معصية وفعل ما نهى
عنه من الأمر معصية. وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة إلا بالله
ومن هذا الباب إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي وأمثاله
من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان فإزالة منكره بنوع من عقابه
مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس

إذا سمعوا إن محمداً يقتل أصحابه

ولهذا لما خاطب الناس في قصة الأذك بما خطبهم به واعتذر منه
وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه حيي له سعد بن عبادة مع
حسن إيمانه

وأصل هذا أن تكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه وإرادته لهذا
وكرهته لهذا موافقة لحب الله وبغضه وإرادته وكرهته الشرعيين وأن يكون
فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته فإن الله لا يكاف نفساً إلا
وسعها. وقد قال « فاتقوا الله ما استطعتم »

فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكرهته فينبغي أن تكون كاملة جازمة
لا يوجب لنقص ذلك الانقاص الإيمان

وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته ومتى كانت إرادة القلب وكرهته
كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يظلي ثواب الأفعال الكامل
كما قد بيناه في غير هذا الموضع فإن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته
وكرهته بحسب محبة نفسه وبغضها لا بحسب محبة الله ورسوله وبغض
الله ورسوله

وهذا من نوع الهوى فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه « ومن أضل ممن
اتبع هواه بغير هدى من الله » فإن أصل الهوى هو محبة النفس ويتبع ذلك
بغضها ونفس الهوى وهو الحب والبغض الذي في النفس لا يلام عليه فإن ذلك
قد لا يملك وإنما يلام على أتباعه كما قال تعالى « يا داود أنا جعلناك خليفة في
الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله »
وقال تعالى « ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله »

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ثلاث منجيات . خشية الله في السر
والعلانية والقصد في الفقر والغنى وكلمة الحق في الغضب والرضي . وثلاث
مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه »

والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والمبغض ووجود
وارادة وغير ذلك فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله فهو ممن اتبع هواه
بغير هدى من الله بل قد يصعد به الامر الى أن يتخذ الهه هواه

واتباع الهواه في الديانات أعظم من اتباع الهواه في الشهوات فان
الاول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين كما قال تعالى « فان لم
يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير
هدى من الله » وقال تعالى « ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم
من ما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم « الآية الى أن قال « بل
اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم » وقال تعالى « وقد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم » الآية وقال
تعالى « يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد
ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل » وقال تعالى « ولن
ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل ان هدى الله هو الهدي
ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا
نصير » وقال في الآية الاخرى « ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك
من العلم انك اذا لمن الظالمين » وقال « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا
تتبع أهواءهم »

ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد

يجعل من أهل الاهواء كما كان السلف يسمونهم أهل الاهواء وذلك ان كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه . والعلم بالدين لا يكون الا بهدى الله الذى بعث به رسوله ولهذا قال تعالى فى موضع « وان كثيرا يضلون بأهوائهم بغير علم » وقال فى موضع آخر « ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » فالواجب على العبد أن ينظر فى نفس حبه وبغضه ومقدار حبه وبغضه هل هو موافق لامر الله ورسوله وهو هدى الله الذى أنزله على رسوله بحيث يكون مأموراً بذلك الحب والبغض لا يكون متقدماً فيه بين يدي الله ورسوله فانه قد قال « لا تقدموا بين يدي الله ورسوله »

ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله ومجرد الحب والبغض هو لسكن المحرم اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله ولهذا قال « ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد » فأخبر أن من اتبع هواه أضله ذلك عن سبيل الله وهو هداية الذى بعث به رسوله وهو السبيل اليه

وتحقيق ذلك أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الاعمال وأفضلها وأحسنها وقد قال تعالى « ليلوكم أيكم أحسن عملاً » وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله أخلصه واصوبه فان العمل اذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة

فالعمل الصالح لا بد أن يرداه وجه الله تعالى فان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما يريد به وجهه وحده كما فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال « يقول الله أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري
فأنا بريء منه وهو وكله للذي أشرك »

وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الاسلام وهو دين الله الذي بعث
به جميع رسله وله خلق الخلق وهو حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً
ولا بد مع ذلك أن يكون العمل صالحاً وهو ما أمر الله به ورسوله وهو الطاعة
فكل طاعة عمل صالح وكل عمل صالح طاعة وهو العمل المشروع المسنون
اذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر يجاب أو استحباب وهو العمل الصالح
وهو الحسن وهو البر وهو الخير . وضده المعصية والعمل الفاسد والسيئة
والفجور والظلم

ولما كان العمل لا بد فيه من شيئين النية والحركة كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم « أصدق الاسماء حارث وهمام » فكل أحد حارث وهمام له عمل
ونية لكن النية المحمودة التي يتقبلها الله ويشيب عليها أن يراد الله بذلك العدل
والعمل المحمود هو الصالح وهو المأمور به

ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه اللهم اجعل
عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل لأحد فيه شيئاً

واذا كان هذا حد كل عمل صالح فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
يجب أن يكون هكذا في حق نفسه ولا يكون عمله صالحاً ان لم يكن
بعلم وفقه كما قال عمر بن عبد العزيز من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر
مما يصلح وكما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه « العمل امام العمل
والعمل تابعه »

وهذا ظاهر فان القصد والعمل ان لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً واتباعاً

للهوى كما تقدم . وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الاسلام فلا بد
من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ولا بد من العلم بحال الأمور والمنهي
ومن الصلاح أن يأتي بالامر والنهي بالصرط المستقيم وهو أقرب
الطرق الى حصول المقصود

ولا بد في ذلك من الرفق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما كان
الرفق في شيء الا زانه ولا كان العنف في شيء الا شانه » وقال ان الله رفيق
يجب الرفق في الامر كله ويعطي عليه مالا يعطي على العنف »

ولا بد أيضا أن يكون حليما صبورا علي الاذي فانه لا بد أن يحصل له
اذي فان لم يحلم ويصبر كان ما يفسد اكثر مما يصلح كما قال لقمان لابنه « وأمر
بالمعروف وانه عن المنكر واصبر علي ما أصابك ان ذلك من عزم الامور »
ولهذا أمر الله الرسل وهم أئمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر
كقوله خاتم الرسل بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة فانه أول ما أرسل أنزلت
عليه سورة يأيها الدثر بعد أن أنزلت عليه سورة اقرأ التي بهانبيء فقال « يأيها
المدثر قم فأندر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ولا تمنن تستكثر ولربك
فاصبر » فافتتح آيات الارسال الي الخلق بالامر بالندارة وختمها بالامر بالصبر
ونفس الانذار أمر بالمعروف ونهى عن المنكر

فعلم انه يجب بعد ذلك الصبر وقال « واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا »
وقال تعالى « واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا » « فاصبر كما صبر
أو لو العزم من الرسل » « فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت » « واصبر
وما صبرك الا بالله » « واصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين »

فلا بد من هذه الثلاثة العلم والرفق والصبر . العلم قبل الامر والنهي .

والرفق معه . والصبر بعده وان كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه
الاحوال

وهذا كما جاء في الاثر عن بعض السلق ورووه مرفوعاً ذكره القاضي
ابو يعلى في المعتمد « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا من كان فقيها فيما
يأمر به فقيها فيما ينهى عنه رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهى عنه حليما فيما يأمر
به حليما فيما ينهى عنه »

وليعلم أن الامر بهذه الخصال في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما
يوجب صعوبة على كثير من النفوس فيظن انه بذلك يسقط عنه فيدعه
وذلك مما يضره اكثر مما يضره الامر بدون هذه الخصال أو اقل فان ترك
الامر الواجب معصية فالمتقل من معصية الى معصية اكبر منها « كالمستجير من
الرمضاء بالنار » والمتقل من معصية الى معصية كالمنتقل من دين باطل الى
دين باطل وقد يكون الثاني شرا من الاول وقد يكون دونه وقد يكونان
سواء فهكذا تجرد المقصر في الامر والنهي والمعتدى فيه قد يكون ذنب هذا
اعظم وقد يكون ذنب هذا اعظم وقد يكونان سواء

ومن المعلوم بما ارانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به
في كتابه أن المعاصي سبب المصائب فسيئات المصائب والجزاء من سيئات
الاعمال وأن الطاعة سبب النعمة فاحسان العمل سبب لاحسان الله قال تعالى
« وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » وقال تعالى
« ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » وقال تعالى
« ان الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا
ولقد عفا الله عنهم »

وقال « أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم » وقال « أويوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير » وقال « وان تصبرهم سيئة بما قدمت أيديهم فان الانسان كهمور » وقال تعالى « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون »

وقد أخبر سبحانه بما عاقب به أهل السيئات من الامم كقوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط. وأصحاب مدين وقوم فرعون في الدنيا وأخبر بما يعاقبهم به في الآخرة

ولهذا قال مؤمن آل فرعون « يا قوم انى أخاف عليكم مثل يوم الاحزاب مثل داب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلما للعباد ويا قوم انى أخاف عليكم يوم التناد يوم تولون مدبرين ما لكم من الله من عاصم ومن يضل الله فماله من هاد »

وقال تعالى « كذلك العذاب وللعذاب الآخرة أكبر » وقال « سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم » وقال « ولنديقنهم من العذاب الاذني دون العذاب الاكبر لعلمهم يرجعون » وقال « فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين » الى قوله « يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون »

ولهذا يذكر الله في عامة سور الانذار ما عاقب به أهل السيئات في الدنيا وما أعده لهم في الآخرة وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط اذ عذاب الآخرة أعظم وثوابها أعظم وهى دار القرار وانما يذكر ما يذكره من الثواب والعقاب في الدنيا تبعاً لقوله في قصة يوسف « وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوء منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكان يتقون » وقال « فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن

ثواب الآخرة» وقال «والذين هاجروا في سبيل الله من بعد ما ظلموا النبيونهم في الدنيا حسنة ولاجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون»

وقال عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام «وآتيناه أجره في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين»

وأما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة ففي سورة والنازعات غرقوا الناشطات نشطاً ثم قال «يوم ترجف الراجمة تتبعها الرادفة» فذكر القيامة مطلقاً ثم قال «هل أتاك حديث موسى إذ ناداه ربه بالواد المقدس طوى اذهب الي فرعون انه طغى» الى قوله «ان في ذلك لعبرة لمن يخشى» ثم ذكر المبدأ والمعاد منفصلاً فقال «أنتم أشد خلقاً أم السماء بناها» الى قوله تعالى «فاذا جاءت الطامة الكبرى» الى قوله تعالى «فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى» الى آخر السورة

وكذلك في الزمّل ذكر قوله «وذرنى والمسكين أولى النعمة ومهلهم قليلاً ان لدينا انكالا وجحيميا وطعاما ذائصة وعذابا أليماً» الى قوله تعالى «كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فاخذناه اخذا ويلاً» وكذلك في سورة الحاقة ذكر قصص الامم كشمود وعاد وفرعون ثم قال تعالى «فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة وحملت الارض والجبال قد كنادكة واحدة» الى تمام ما ذكره من أمر الجنة والنار

وكذلك في سورة «ن» والقلم ذكر قصة أهل البستان الذين منعوا حق أموالهم وما عاقبهم به ثم قال «كذلك العذاب والمعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون»

وكذلك في سورة التغابن قال « ألم يأتكم نبا الذين كفروا من قبل فذاقوا وبال أمرهم ولهم عذاب أليم ذلك بأنه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فقالوا أبشر يهدونا فكفروا وتولوا واستغنى الله والله غنى حميد » ثم قال « زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن »

وكذلك في سورة « ق » ذكر حال المخالفين للرسول وذكر الوعد والوعيد في الآخرة . وكذلك في سورة القمر ذكر هذا وهذا

وكذلك في آل « حم » مثل حم غافر والسجدة والزخرف والدخان وغير ذلك الي غير ذلك مما لا يحصى فان التوحيد والوعيد والوعيد وهو أول ما أنزل كما في صحيح البخارى عن يوسف بن ماهك قال انى عند عائشة أم المؤمنين اذ جاءها عراقى فقال أى الكفن خير قالت ويحك وما يضرك قال يأم المؤمنين أرينى مصحفك قالت لم قال لعلى أولف القرآن عليه فانه يقرأ غير مؤلف قالت وما يضرك أى قرأت قبل انما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا تاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل اول شىء لاتشربوا الخمر لقالوا لاندع الخمر أبدا . ولو نزل لاتزنوا لقالوا لاندع الزنا أبدا لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم واني لجارية أعب « بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر » وما نزلت سورة البقرة والنساء الا وأنا عنده قال فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور

واذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الامر والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم وينكر عليهم آخرون انكارا منها عنه فيكون ذلك من ذنوبهم

فيحصل التفرق والاختلاف والشر وهذا من أعظم الفتن والشرور قديما
 وحديثا اذ الانسان ظلوم جهول والظلم والجهل أنواع فيكون ظلم الاول
 وجهله من نوع وظلم كل من الثاني والثالث وجهلها من نوع آخر وآخر
 ومن تدبر الفتن الواقعة رأي سببها ذلك ورأي أن ما وقع بين أمراء
 الامة وعلماؤها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها ومن تبعهم من
 العامة من الفتن هذا أصلها يدخل في ذلك أسباب الضلال والغي التي هي الالهواء
 الدينية والشهوانية هي البدع في الدين والفجور في الدنيا

وذلك ان أسباب الضلال والغي البدع في الدين والفجور في الدنيا وهي
 مشتركة تعم بنى آدم لما فيهم من الظلم والجهل فبذنب بعض الناس يظلم نفسه
 وغيره كالزنا بلواط وغيره أو شرب خمر أو ظلم في المال بخيانة أو سرقة أو
 غضب أو نحو ذلك

ومعلوم ان هذه المعاصي وان كانت مستقبحة مذمومة في العقل والدين
 فهي مشتهاة أيضا

ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها لكن تريد أن
 يحصل لها ما حصل له

وهذا هو الغبطة التي هي أدنى نوعي الحسد فهي تريد الاستملاء على
 الغير والاستئثار دونه أو تحسده وتتمني زوال النعمة عنه وان لم يحصل ففيها
 من ارادة العلو والفساد والاستكبار والحسد ما يقتضاه انها تختص عن غيرها
 بالشهوات فكيف اذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واختص بها دونها
 فالمعتدل منهم في ذلك الذي يجب الاشتراك والتساوى وأما الآخر
 فظلوم حسود

وهذان يقعان في الامور المباحة والامور المحرمة لحق الله فما كان جنسه
مباحا من أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال اذا وقع فيها
الاختصاص حصل الظلم والبخل والحسد

وأصلها الشح كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «اياكم
والشح فانه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالظلم فظلموا
وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»

ولهذا قال الله تعالى في وصف الأنصار الذين تبوءوا الدار والايان
من قبل المهاجرين « ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا » أي
لا يجدون الحسد مما أوتى اخوانهم من المهاجرين « وبؤثرون على أنفسهم
ولو كان بهم خصاصة » ثم قال «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون»
وروى عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبیت ويقول رب قتي شح نفسي
رب قتي شح نفسي فقيل له في ذلك فقال اذا وقيت شح نفسي فقد وقيت البخل
والظلم والقطيعة أو كما قال

فهذا الشح الذي هو شدة حرص النفس يوجب البخل بمنع ما هو
عليه والظلم بأخذ مال الغير ويوجب قطيعة الرحم ويوجب الحسد وهو كراهة
ما اختص به الغير . والحسد فيه بخل وظلم فانه بخل بما أعطيه غيره وظلمه
بطلب زوال ذلك عنه

فاذا كان هذا في جنس الشهوات المباحة فكيف بالمحرمة كالزنا وشرب
الخمر ونحو ذلك

واذا وقع فيها اختصاص فانه يصير فيها نوعان . احدهما بغضها لما في
ذلك من الاختصاص والظلم كما يقع في الامور المباحة الجنس . والثاني بغضها

لما في ذلك من حق الله

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام . أحدها ما فيه ظلم للناس كالظلم بأخذ
الاموال ومنع الحقوق والحسد ونحو ذلك . والثاني ما فيه ظلم للنفس فقط
كشرب الخمر والزنا اذا لم يتعد ضررها . والثالث ما يجتمع فيه الامران مثل
أن يأخذ المتولى أموال الناس يزني بها ويشرب بها الخمر ومثل أن يزني بمن
يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم كما يقع ممن يحب بمض النساء والصبيان
وقد قال الله تعالي « قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على
الله ما لا تعلمون »

وأمر الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع
الاثم اكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وان لم تشترك في اثم
ولهذا قيل . ان الله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا يقيم الظالمة
وان كانت مسلمة . ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع
الظلم والاسلام

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليس ذنب أسرع عقوبة من البغى
وقطية الرحم » فالباغي يصرع في الدنيا وان كان مغفورا له مرحوما
في الآخرة

وذلك أن العدل نظام كل شيء فاذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وان
لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ومتي لم تقم بعدل لم تقم وان كان
لصاحبها من الايمان ما يجزى به في الآخرة
فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له والتعدى عليه في

حقه وداعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الحبائث
 فهي قد تظلم من لا يظلمها وتؤثر هذه الشهوات وان لم يفعلها غيرها فاذا
 رأت نظراءها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات صار داعي هذه الشهوات
 أو الظلم فيها أعظم بكثير وقد تصبر ويهيج ذلك لها من بنص ذلك الغير
 وحسده وطاب عقابه وزوال الخير عنه ما لم يكن فيها قبل ذلك ولها حجة
 عند نفسها من جهة العقل والدين بكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسالمين
 وأن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب والجهاد على ذلك من الدين
 والناس هنا ثلاثة أقسام . قوم لا يقوهون الا في أهواء نفوسهم فلا
 يرضون الا بما يعطونه ولا ينضبون الا لما يحرمونه فاذا أعطى أحدهم
 ما يشتهي من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه وصار الامر
 الذي كان عنده منكرا ينهى عنه ويعاقب عليه ويذم صاحبه وينضب عليه
 مرضيا عنده وصار فاعلا له وشريكا فيه ومعاوننا عليه ومعاديا لمن نهى عنه
 وينكر عليه . وهذا غالب في بني آدم يرى الانسان ويسمع من ذلك
 مالا يحصيه

وسببه أن الانسان ظلم جهول فلذلك لا يمدل بل وبما كان ظالما في
 الحالين يرى قوما ينكرون على المتولى ظلمه لرعيته واعتدائه عليهم فيرضى أولئك
 المنكرين ببعض الشيء فينقلبون اعوانا له وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الانكار
 عليه وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب ويترنى ويسمع الملاهي حتي يدخلوا
 أحدهم معهم في ذلك أو يرضوه ببعض ذلك فتراهم قد صار عونا لهم وهؤلاء
 قد يعودون بانكارهم الى اقبح من الحال التي كانوا عليها وقد يعودون الى
 ما هودون ذلك او نظيره

وقوم يقومون ديانة صحيحة يكونون في ذلك مخلصين لله مصلحين فيما
عملوه ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أخذوا وهو لاء هم الذين آمنوا
وعملوا الصالحات وهم من خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويؤمنون بالله

وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا وهم غالب المؤمنين . فمن فيه دين وله
شهوة تجتمع في قلوبهم ارادة الطاعة و ارادة المعصية وربما غلب هذا تارة وهذا تارة
وهذه القسمة الثلاثية كما قيل الانفس ثلاثة . أمارة . ومطمئنة . ولوامة
فلاولون هم أهل الانفس الامارة التي تأمر بالسوء . والاوسطون هم
أهل النفوس المطمئنة التي قيل فيها « يا أيها النفس المطمئنة ارجعي الي ربك
راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي » والآخرون هم أهل النفوس
اللوامة التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه وتتلون تارة كذا وناره كذا وتخلط عملا
صالحا وآخر سيئا

ولهذا لما كان الناس في زمن أبي بكر وعمر اللذين أمر المسلمون
بالاقتداء بهما كما قال صلى الله عليه وسلم « اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر
وعمر » أقرب عهدا بالرسالة وأعظم ايمانا وصلحا وأتمتهم أقوم بالواجب
وأثبت في الطمانينة لم تقع فتنة اذ كانوا في حكم القسم الوسط
ولما كان في آخر خلافة عثمان وخلافة علي كثر القسم الثالث فصار فيهم شهوة
وشبهة مع الايمان والدين وصار ذلك في بعض الولاة وبعض الرعايا ثم كثر
ذلك بعد فنشأت الفتنة التي سببها ما تقدم من عدم تخصيص التقوى والطاعة
في الطرفين واختلاطهما بنوع من الهوى والمعصية في الطرفين وكل منهما
متأول أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وانه مع الحق والمعدل ومع هذا

التأويل نوع من الهوى قويه نوع من الظن وما تهوى الانفس وان كانت احدى
الطائفتين أولى بالحق من الاخرى

فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا
يزيفه ويثبته على الهدى والتقوى ولا يتبع الهوى كما قال تعالى « فلذلك فادع
واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب
وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم »

وهذا أيضا حال الامة فيما تفرقت فيه واختلفت في المقالات والعبادات
وهذه الامور مما تعظم بها المحنة على المؤمنين فانهم يحتاجون الى شيتين
الى دفع الفتنة التي ابتلى بها نظراؤهم من فتنة الدين والدنيا عن نفوسهم مع
قيام المقتضى لها فان معهم نفوسا وشياطين كما مع غيرهم فمع وجود ذلك من
نظراؤهم يقوى المقتضى عندهم كما هو الواقع فيقوى الداعي الذي في نفس
الانسان وشيطانه وما يحصل من الداعي بفعل الخير والنظير

فكم ممن لم يرد خيرا ولا شرا حتى رأى غيره لاسيما ان كان نظيره يفعله
فعله فان الناس كاسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض

ولهذا كان المبتدي بالخير والشر له مثل من تبعه من الاجر والوزر كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم « من سن سنة حسنة فلها اجرها وأجر من
عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن سن سنة
سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص من
أوزارهم شيئا » وذلك لاشتراكهم في الحقيقة وان حكم الشيء حكم نظيره
« وشبهه الشيء منجذب اليه »

فاذا كان هذان داعيين قويين فكيف اذا انضم اليهما داعيان آخران

وذلك ان كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه ويبغضون من لا يوافقهم وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة من موالاته كل قوم لموافقهم ومعاداتهم لمخالفهم

وكذلك في أمور الدنيا والشهوات كثير ما يختارون ويؤثرون من يشاركونهم إما للمعاونة على ذلك كما في المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحوهم وأما بالموافقة كما في المجتمعين على شرب الخمر فانهم يختارون ان يشرب كل من حضر عندهم وأما لكرهاتهم امتيازه عنهم بالخير أما حسداله على ذلك وأما لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمدونهم وأما لئلا يكون له عليهم حجة وأما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه أو بمن يرفع ذلك اليهم ولئلا يكونوا تحت منته وخطره ونحو ذلك من الأسباب

قال الله تعالى « وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كِفَارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ » وقال تعالى في المنافقين « وَذُؤا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً »

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ودت الزانية لوزني النساء كلن والمشاركة قد يختارونها في نفس الفجور كالاشتراك في الشرب والكذب والاعتقاد الفاسد وقد يختارونها في النوع كالزاني الذي يود أن غيره يزني والسارق الذي يود أن غيره يسرق أيضاً لكن في غير العين التي زني بها أو سرقها

وأما الداعي الثاني فقد يأمررون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فان شاركهم والاعادوه وأذوه على وجه ينتهي الى حد الاكراه أولاً ينتهي الى حد الاكراه

ثم ان هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على ما يريدونه متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم انتقصوه واستخفوا به وجعلوا ذلك حجة عليه في أمور أخرى . وان لم يشاركهم عادوه وأذوه وهذه حال غالب الظالمين القادرين

وهذا الموجود في المنكر نظيره في المدروف وأبلغ منه كما قال تعالى « والذين آمنوا أشد حبا لله » فان داعي الخير أقوى فان الانسان فيه داع يدعو الى الايمان والعلم والصدق والعدل واداء الامانة فاذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر لاسيما اذا كان نظيره لاسيما مع المنافسة وهذا محمود حسن فان وجد من يجب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين ويفضه اذا لم يفعل صار له داع ثالث فاذا أمروه بذلك ووالوه على ذلك وعادوه وعاقبوه على تركه صار له داع رابع

ولهذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات كما يقابل الطبيب المرض بضده فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه وذلك بشيئين بفعل الحسنات وترك السيئات مع وجود ما يفي الحسنات ويقتضى السيئات وهذه أربعة أنواع

ويؤمر أيضاً باصلاح غيره بهذه الانواع الاربعة بحسب قدرته وامكانه قال تعالى « والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر »

وروى عن الشافعي رضى الله عنه انه قال لو فكر الناس كلهم في سورة والعصر لكفتمهم وهو كما قال فان الله تعالى اخبر أن جميع الناس خاسرون الا من كان في نفسه مؤمنا صالحا ومع غيره موصيا بالحق موصيا بالصبر

وإذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن الصالح سبباً لعلو الدرجة وعظيم
الاجر كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أشد بلاء قال « الانبياء
ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل » يتلى الرجل على حسب دينه فان كان في
دينه صلابة زيد في بلائه وان كان في دينه رقة خفف عنه ولا يزال البلاء
بالمؤمن حتى يمشى على وجه الارض وليس عليه خطيئة وحينئذ فيحتاج من
الصبر ما لا يحتاج اليه غيره

وذلك هو سبب الامامة في الدين كما قال تعالي « وجعلناهم ائمة يهدون
بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون » فلا بد من الصبر على فعل الحسن
المأمور به وترك السيء المحذور ويدخل في ذلك الصبر على الاذى وعلى
ما يقال والصبر على ما يصيبه من المسكاره والصبر عن البطر عند النعم وغير ذلك
من أنواع الصبر

ولا يمكن العبد أن يصبر ان لم يكن له ما يطمئن به ويتعم به ويفتدي به
وهو اليقين كما في الحديث الذي رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أيها الناس سلوا الله اليقين والعافية فانه لم
يعط أحد بعد اليقين خيراً من العافية فسلوها الله »

وكذلك اذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك أو نهى غيره
عن شيء فيحتاج أن يحسن الي ذلك الغير احساناً يحصل به مقصوده من
حصول المحبوب واندفاع المكروه فان النفوس لا تصبر على المر الابنوع من
الحلو لا يمكن غير ذلك

ولهذا أمر الله تعالي بتأليف القلوب حتى جعل للؤلؤة قلوبهم نصيباً في
الصدقات وقال تعالي لتبنيه صلى الله عليه وسلم « خذ العنق وأمر بالعرفو وأعرض

عن الجاهلين « وقال تعالى « وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة »
 فلا بد أن يصبر وأن يرحم وهذا هو الشجاعة والكرم ولهذا يقرن الله
 بين الصلاة والزكاة تارة وهي الاحسان الى الخلق وبينها وبين الصبر تارة
 ولا بد من الثلاثة الصلاة والزكاة والصبر لا تقوم مصلحة المؤمنين الا بذلك
 في صلاح نفوسهم واصلاح غيرهم لاسيما كلما قويت الفتنة والمحنة فالحاجة الي
 ذلك تكون أشد فالحاجة الي السماحة والصبر عامة لجميع بني آدم لا تقوم
 مصلحة دينهم ولا دنياهم الا به

ولهذا جميعهم يتماحون بالشجاعة والكرم حتى ان ذلك عامة ما يمدح
 به الشعراء في شعرهم وكذلك يتدأمون بالبخل والجبن
 والقضايا التي يتفق عليها بنو آدم لا تكون الا حقا كاتفاقهم على مدح
 الصدق والعدل وذم الكذب والظلم

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الاعراب حتى اضطروه الى
 سمرة فتملقت بردائه فالتفت اليهم وقال « والذي نفسي بيده لو أن عندي
 عدد هذه المضاة نعماء لقسمته عليكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا»
 لكن يتنوع ذلك بتنوع المقاصد والصفات فانما الاعمال بالنيات وانما
 لكل امرئ ما نوي

ولهذا جاء الكتاب والسنة بدم البخل والجبن ومدح الشجاعة والسماحة
 في سبيله دون ما ليس في سبيله فقال النبي صلى الله عليه وسلم « شر ما في المرء
 شح هالع وجبن خالع » وقال « من سيدكم يا بني سلمة فقالوا الجدد بن قيس
 على أنا نزنه بالبخل فقال وأي داء أدوأ من البخل » وفي رواية « ان السيد
 لا يكون بخيلا بل سيدكم الابيض الجعد البراء بن معرور » وكذلك في الصحيح

قول جابر بن عبد الله لابي بكر الصديق رضي الله عنهما أما ان تعطيني وإما ان تبخل عني فقال تقول وإما أن تبخل عني وأى داء أدواء من البخل يجعل البخل من أعظم الامراض

وفي صحيح مسلم عن سلمان بن ربيعة قال قال عمر قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما فقلت يا رسول الله والله لغير هؤلاء أحق به منهم فقال انهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش وبين أن يبخلوني ولست بباخل يقول انهم يسألوني مسألة لا تصلح فان أعطيتهم والا قالوا هو بخيل فقد خيروني بين أمرين مكرهين لا يتركوني من أحدهما الفاحشة والتبخيل والتبخيل أشد فادفع الأشد باعطاءهم

والبخل جنس تحته أنواع كباثر وغير كباثر قال تعالى « ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » وقال « واعبدوا ولا تشركوا به شيئا وبالو الدين احسانا » الى قوله « إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل » وقال تعالى « وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم الا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون » وقال « فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه » وقال « ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه » وقال « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون » وقال « والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم » الآية

وما في القرآن من الأمر بالابتداء والاعطاء ودم من ترك ذلك كله ذم
 للبخل . وكذلك ذمه للجبن كثير مثل قوله « ومن يولهم يومئذ دبره الا
 متحرفا لقتال أو متحيزا الي فئة فقدباء بنضب من الله وماواه جهنم وبئس
 المصير » وقوله عن المنافقين « ويخلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم
 قوم يفرقون لويجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولوا اليه وهم يجهلون »
 وقوله « فاذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم
 مرض ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت » وقوله « ألم تر الى الذين
 قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فلما كتب عليهم القتال اذا
 فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتب علينا
 القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن
 اتقى ولا تظلمون فتيلا »

وما في القرآن من الحض على الجهاد والترغيب فيه ودم الناكثين عنه
 والناكثين له كله ذم للجبن

ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم الا بالشجاعة والكرم
 بين سبحانه ان من تولي عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك فقال
 « يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اناقاتم الى الارض
 أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل
 الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضره شيئا والله على
 كل شيء قدير » وقال تعالى « ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله
 فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وان
 تولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم »

وبالشجاعة والكرم في سبيل الله فضل السابقين فقال « لا يتوي منكم
من انفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين انفقوا من
بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسني »

وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله ومدحه في غير آية من كتابه
وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته سبحانه فقال « كم من ذئبة قليلة غلبت
فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين » وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا
لقيمتم فئة فانبئوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله
ولا تنازعوا فتنةشلوا وتذهبريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين »

والشجاعة ليست هي قوة البدن فقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف
القلب وانما هي قوة القلب وثباته فان القتال مداره على قوة البدن وصنعمته
للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة دون
التهور انذى لا يفكر صاحبه ولا يميز بين المحمود والمذموم

ولهذا كان القوي الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب حتى يفعل
ما يصلح فاما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد

وقد تقدم ان جماع ذلك هو الصبر فانه لا بد منه . والصبر صبران . صبر عند
الغضب . وصبر عند المصيبة كما قال الحسن ما تجرع عبد جرعة اعظم من جرعة حلم
عند الغضب وجرعة صبر عند المصيبة . وذلك لان اصل ذلك هو الصبر على المؤلم
وهذا هو الشجاع الشديد الذي يصبر على المؤلم والمؤلم ان كان مما يمكن دفعه
اثار الغضب وان كان مما لا يمكن دفعه اثار الحزن ولهذا يحمر الوجه عند
الغضب لثوران الدم عند استشعار القدرة ويصفر عند الحزن لغور الدم عند
استشعار العجز

ولهذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم
 عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « ماتعدون الرقوب فيكم قالوا
 الرقوب الذي لا يولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكن الرقوب الرجل الذي
 لم يقدم من ولده شيئاً ثم قال ماتعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا تصرعه
 الرجال فقال ليس بذلك ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب »
 فذكر ما يتضمن الصبر عنه عند المصيبة والصبر عند الغضب

قال الله تعالى في المصيبة « وبشر الصابرين الذين إذا أصابهم مصيبة
 قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون » الآية وقال تعالى في الغضب « وما يلقاها إلا
 الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم »

وهذا الجمع بين صبر المصيبة وصبر الغضب نظير الجمع بين صبر المصيبة
 وصبر النعمة كما في قوله تعالى « وإذا أذقنا الإنسان منا رحمة ثم نزعناها منه
 انه ليؤس كفور ولئن أذقنا نعماً بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات
 عني انه لفرح نخور الا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة
 وأجر كبير » وقال « لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم »
 وبهذا وصف كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين حيث قال

لا يفرحون اذا نالت سيوفهم * قوما وليسوا مجازيما اذا نيلوا

وكذلك قال حسان بن ثابت في صفة الانصار

لا يفران هم أصابوا من عدوهم * وان أصيبوا فلا خور ولا هلع

وقال بعض العرب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم يغلب فلا يبطر

ويغلب فلا يضجر

ولما كان الشيطان يدعو الناس عند هذين النوعين الى تمدى الحدود

بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
 لما قيل له وقد بكى لما رأى إبراهيم في النزع أبكى أولم تنه عن البكاء فقال « إنما
 نهيت عن صوتين أحق من فاجرين صوت عند نفسة لهو ولعب ومزامير
 شيطان وصوت عند مصيبة لطم حدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية
 جمع بين الصوتين

وأما نهيه عن ذلك في المصائب فمثل قوله صلى الله عليه وسلم « ليس
 منا من لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » وقال « أتأبىء
 من الخائفة والصالقة والشاقة » وقال « ما كان من العين والقلب فن الله وما
 كان من اليد واللسان فن الشيطان » وقال ان الله لا يؤاخذ على دمع العين
 ولا حزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار الى لسانه « وقال « من
 ينح عليه فانه يعذب بما ينح عليه »

واشترط على النساء في البيعة أن لا ينحن وقال « ان النائحة اذا لم تتب
 قبل موتها فانها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسر بالامن قطران »
 وقال في الغلبة والمصائب والفرح « ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا
 قتلتهم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليجد أحدكم شفرته وليرح
 ذبيحته وقال « ان أعف الناس قتله أهل الايمان » وقال « لا تمثلوا ولا
 تغدروا ولا تقتلوا وليدًا » انى غير ذلك مما أمر به في الجهاد من العدل
 وترك العدوان اتباعا لقوله تعالى « ولا يجر منكم شأن قوم على ألا تعدلوا
 اعدلوا هو أقرب للتقوي » ولقوله تعالى « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
 ولا تعدوا ان الله لا يحب المعتدين »

ونهى عن لباس الحرير وتختم الذهب والشرب فى آنية الذهب والفضة

وإطالة انشباب الي غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء في النعم وذم الذبن
يستحلون الخزو الحرير والخمر والمعازف وجعل فيهم الخسف والمسوخ وقد قال
الله تعالي « ان الله لا يحب من كان مختالا فخوراً » وقال عن قارون « اذ قال
له قومه لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين »

وهذه الاسور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء في الشهوة هي جوامع
هذا الباب . وذلك ان الانسان بين ما يحبه ويشتهي وبين ما يبغضه وبكرهه
فهو يطلب الاول بمحبته وشهوته ويدفع الثاني ببغضه وقرته واذا
حصل الاول أو اندفع الثاني أوجب له فرحاً وسروراً وان حصل الثاني أو
اندفع الاول حصل له حزن فهو محتاج عند المحبة والشهوة ان يصبر عن
عدوانها وعند الغضب والنفرة ان يصبر عن عدوانها وعند الفرح ان يصبر
عن عدوانه وعند المصيبة ان يصبر عن الجزع منها

فالنبي صلي الله عليه وسلم ذكر الصوتين الاحمقين الفاجرين الصوت
الذي يوجب الاعتداء في الفرح حتي يصير الانسان فرحاً فخوراً والصوت
الذي يوجب الجزع

وأما الصوت الذي يثير الغضب لله كالأصوات التي تقال في الجهاد
من الأشعار المنشدة فتلك لم تكن بالآلات . وكذلك أصوات الشهوة في الفرح
فرخص منها فيما وردت به السنة من الضرب بالدف في الاعراس والافراح
للنساء والصبيان

وعامة الأشعار التي تنشده بالأصوات لتحريك النفوس هي من
هذه الاقسام الاربعة . وهي التشبيب . وأشعار الغضب والحمية وهي
الحماسة والهجاء . وأشعار المصائب كالمراثي وأشعار النعم والفرح وهي المدائح

والشعراء جرت عادتهم أن يمشوا مع الطبع كما قال الله تعالى « ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون » ولهذا أخبر أنهم يتبعهم الغاوون. والغاوى هو الذي يتبع هواه بغير علم وهذا هو الغي وهو خلاف الرشد كما أن الضال الذي لا يعلم مصلحته هو خلاف المهتدى قال سبحانه « والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى »

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى » فهذا تجدهم يمدحون جنس الشجاعة وجنس السماحة اذ كان عدم هذين مذموما على الاطلاق. وأما وجودهما فيه تحصل مقاصد النفوس على الاطلاق لكن العاقبة في ذلك للمتقين وأما غير المتقين فلم عاجلة لا عاقبة. والعاقبة وان كانت في الآخرة فتكون في الدنيا أيضاً كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجائه بالسفينة « قيل يا نوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى أمم ممن معك وأمم سنمتعهم ثم يمسهم منا عذاب اليم » الى قوله « فاصبر ان العاقبة للمتقين » وقال « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين » والفرقان أن يحمده من ذلك ما حمده الله ورسوله فان الله تعالى هو

الذي حمده زين. وذمه شين. دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم ولهذا لما قال القائل من بني تميم للنبي صلى الله عليه وسلم ان حمدي زين وذمي شين قال له « ذلك الله » والله سبحانه حمد الشجاعة والسماحة في سبيله كما في الصحيح عن أبي موسى قال « قيل يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاثل حمية ويقاثل رياء فاي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » وقد قال سبحانه « وقتلوهم

حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »

وذلك أن هذا هو المقصود الذي خلق الخلق له كما قال تعالى « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » فكل ما كان لاجل الغاية التي خلق لها الخلق كان محموداً عند الله وهو الذي يبقى لصاحبه وهذه الاعمال الصالحات ولهذا كان الناس أربعة أصناف . من يعمل لله بشجاعة وسماحة فهو لاءم المؤمنين المستحقون للجنة . ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق . ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة فهذا فيه من النفاق ونقص الايمان بقدر ذلك . ومن لا يعمل لله وايس فيه شجاعة ولا سماحة فهذا ليس له دنيا ولا آخرة فهذه الاخلاق والافعال يحتاج اليها المؤمن عموماً وخصوصاً في أوقات المحن والفتن الشديدة فانهم يحتاجون الى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقتضي للفتنة عندهم ويحتاجون أيضاً الى أمر غيرهم ونهيهم بحسب قدرتهم وكل من هذين الامرين فيه من الصعوبة ما فيه وان كان يسيراً على من يسره الله عليه وهذا لان الله أمر المؤمنين بالايمان والعمل الصالح وأمرهم بدعوة الناس وجهادهم على الايمان والعمل الصالح ولسكنهم كما قال الله تعالى « ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين انمكناهم في الارض أقاموا الصلوة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الامور » وكما قال « انا لننصر رسالنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد » وكما قال « كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز » وكما قال « وان جندنا لهم الغالبون »

ولما كان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والحن ما يعرض به المرء للفتنة صار في الناس من يتعمل لترك ما وجب عليه من ذلك بانه يطلب السلامة من الفتنة كما قال عن المنافقين « ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني الا في الفتنة سقطوا » الآية وقد ذكر في التفسير انها نزلت في الجدي بن قيس لما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالتجهز لغزو الروم واظنه قال هل لك في نساء بني الاصفري فقال يا رسول اني رجل لا اصبر على النساء واني اخاف الفتنة بنساء بني الاصفري فاذن لي ولا تفتني. وهذا الجد هو الذي تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة واستتر بجمل احمري وجاء فيه الحديث « ان كلهم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر » فانزل الله تعالى فيه « ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني الا في الفتنة سقطوا » يقول انه طلب التعود ليسلم من فتنة النساء فلا يفتن بهن فيحتاج الى الاحتراز من المحذور ومجاهدة نفسه عنه فيتعذب بذلك او يواقعه فيأثم فان من رأي الصور الجميلة واحبها فان لم يتمكن منها إما التحريم الشارع واما للعجز عنها يعذب قلبه وان قدر عليها وفعمل المحذور هلك. وفي الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء فهذا وجه قوله ولا تفتني قال الله تعالى « الا في الفتنة سقطوا » يقول نفس اعراضه عن الجهاد الواجب ونكوله عنه وضعف ايمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد فتنة عظيمة قد سقط فيها فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد اصابته. والله يقول « وقتلوهم حتي لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » فمن ترك القتال الذي امر الله به لئلا تكون فتنة فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده وتركه ما امر الله به من الجهاد

فتدبر هذا فان هذا مقام خطر فان الناس هنا ثلاثة أقسام. قسم يأمرون
وينهون ويقاتلون طلباً لازالة الفتنة التي زعموا ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة
كالمقاتلين في الفتنة الواقعة بين الامة . وأقوام ينكرون عن الامر والنهي
والقتال الذي يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا لئلا يفتنوا وهم
قد سقطوا في الفتنة وهذه الفتنة المذكورة في سورة « براءة » دخل فيها
الافتتان بالصور الجميلة فانها سبب نزول الآية

وهذه حال كثير من المتدينين يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي
وجهاد يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا لئلا يفتنوا بجنس
الشهوات وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه
وانما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور وهما متلازمان وانما تركوا
ذلك لكون نفوسهم لا تطاوعهم الا على فعلهما جميعاً أو تركهما جميعاً مثل كثير
ممن يحب الرياسة أو المال وشهوات النفي فانه اذا فعل ماوجب عليه من أمر
ونهي وجهاد وإمارة ونحو ذلك فلا بد أن يفعل شيئاً من المحظورات فالواجب
عليه أن ينظر أغلب الامر من فان كان المأمور أعظم أجراً من ترك ذلك
المحظور لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة . وان
كان ترك المحظور أعظم أجراً لم يفوت ذلك برجاء ثواب بفعل واجب يكون
دون ذلك فذلك يكون بما يجتمع له من الامر من من الحسنات والسيئات
فهذا هذا وتفصيل ذلك يطول

وكل بشر على وجه الارض فلا بد له من أمر ونهي ولا بد أن يأمر
وينهي حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وبنهاها إما بمعروف وإما بمشكر
كما قال تعالى « أن النفس لامارة بالسوء »

فان الامر هو طلب الفعل و ارادته والنهي طلب الترك و ارادته . ولا بد لكل حي من ارادة و طلب في نفسه يقتضي بهما فعل نفسه و يقتضي بهما فعل غيره اذا أمكن ذلك فان الانسان حي يتحرك بارادته

و بنو آدم لا يمشون الا باجتماع بعضهم مع بعض و اذا اجتمع اثنان فصاعدا فلا بد أن يكون بينهما اثنان بأمر و تناه عن أمر . ولهذا كان أقل الجماعة في الصلاة اثنين كما قيل الاثنان فما فوقهما جماعة لكن لما كان ذلك اشتراكا في مجرد الصلاة حصل باثنين أحدهما امام و الآخر مأموم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث و صاحبه « اذا حضرت الصلاة فأذنا و أقيما وليؤمكما أكبركما » و كانا متقاربين في القراءة

و أما الامور العادية في السنن انه قال صلى الله عليه وسلم « لا يحل لثلاثة يكونون في سفر الا أمروا عليهم أحدهم »

و اذا كان الامر والنهي من لوازم وجود بني آدم فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله و ينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله و يؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله و ينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله و الا فلا بد أن يأمر وينهى و يؤمر وينهى اما بما يضاد ذلك و اما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله . و اذا اتخذ ذلك دينا كان دينا مبتدعا

و هذا كما أن كل بشر فانه متحرك بارادته همام حارث فمن لم تكن نيته سالحة و عمله عملا صالحا لوجه الله و الا كان عملا فاسدا أو لغير وجه الله و هو الباطل كما قال تعالى « ان سعيكم لشتي » و هذه الاعمال كلها باطلة من جنس أعمال الكفار الذين كفروا و صدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم

وقال تعالى « والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب » وقال « وقد مننا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً »

وقد أمر الله في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر من المؤمنين كما قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً »

وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه وهم الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام فلهذا كان أولو الأمر صنفين العلماء والأمرء فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سأته ما بقاؤنا على هذا الأمر قال ما استقامت لكم أمتكم. ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان وكل من كان متبوعاً فإنه من أولى الأمر وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى عنه وعلى كل واحد من عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله ولا يطيعه في معصية الله كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين تولى أمر المسلمين وخطبهم فقال في خطبته « أيها الناس القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق والضعيف فيكم القوي عندي حتى آخذ له الحق أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم »

فصل

وإذا كانت جميع الحسنات لا بد فيها في شيتين . أن يراد بها وجه الله .

وأن تكون موافقة للشريعة فهذا في الأقوال والأفعال في الحكم الطيب والعمل
الصالح في الأمور العلمية والأمور العبادية

ولهذا ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أول ثلاثة
تسجروهم جهنم رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس هو
عالم وقارىء . ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس هو شجاع وجريء . ورجل
تصدق وأعطى ليقول الناس جواد سخى فإن هؤلاء الثلاثة الذين يريدون
الرياء والسمعة هم بازاء الثلاثة الذين بعد النبيين من الصديقين والشهداء والصالحين
فإن من تعلم العلم الذي بعث الله به رسله وعلمه لوجه الله كان صديقا . ومن
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل كان شهيدا . ومن تصدق يتبغى بذلك
وجه الله كان صالحا

ولهذا يسأل المفرط في ماله الرجعة وقت الموت كما قال ابن عباس من
أعطى مالا فلم يحج منه ولم يرك سأل الرجعة وقت الموت وقرأ قوله تعالى
« وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا
أحرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين »

فهذه الأمور العلمية الكلامية يحتاج المخبر بها أن يكون ما يخبر به عن
الله واليوم الآخر وما كان وما يكون حقا صوابا وما يأمر به وينهى عنه كما
جاءت به الرسل عن الله

فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشريعة المتبع لكتاب الله وسنة
رسوله كما أن العبادات التي يتعبد العباد بها إذا كانت مما شرعه الله وأمر الله
به ورسوله كانت حقا صوابا موافقا لما بعث الله به رسله . وما لم يكن كذلك
من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل وإن كان يسميه من يسميه

علوماً ومعقولات وعبادات ومجاهدات واذواقا ومقامات ويحتاج أيضاً أن
يوثر بذلك لامر الله وينهى عنه لنهى الله ويخبر بما أخبر الله به لانه حق
وايمان وهدى كما أخبرت به الرسل كما تحتاج العبادة أن يقصد بها وجه الله
فاذا قيل ذلك لا تباع الهوي والحمية أو لاظهار العلم والفضيلة أو لطلب السمعة
والرياء كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحمية ورياء

ومن هنا يتبين لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال . وأهل
العبادة والحال . فكثيراً ما يقول هؤلاء من الاقوال ما هو خلاف الكتاب
والسنة أو ما يتضمن خلاف السنة ووافقها وكثيراً ما يتعبد هؤلاء بعبادات لم
يأمر الله بها بل قد نهى عنها أو ما يتضمن مشروعاً محظوراً . وكثيراً ما يقاتل
هؤلاء قتالاً مخالفاً للقتال المأمور به أو متضمناً للمأمور محظور

ثم كل من الاقسام الثلاثة المأمور والمحظور والمشمول على الامرين قد
يكون لصاحبه نية حسنة وقد يكون متبعاً لهواه وقد يجتمع له هذا وهذا
فهذه تسعة أقسام في هذه الامور وفي الاموال المنفقة عليها من الاموال
السلطانية النبية وغيره والاموال الموقوفة والاموال الموصى بها والمنذورة
وأنواع العطايا والصدقات والصلوات وهذا كله من لبس الحق بالباطل وخلط
عمل صالح وآخر سيء والسيء من ذلك قد يكون صاحبه مخطئاً أو ناسياً
مغفوراً له كالمجتهد المخطيء الذي له أجر وخطأه مغفور له . وقد يكون صغيراً
مكفراً باجتناب الكبائر . وقد يكون مغفوراً بتوبة أو بحسنات تمحو
السيئات أو مكفراً بمصائب الدنيا ونحو ذلك الا أن دين الله الذي أنزل به
كتبه وبعث به رسوله ما تقدم من ارادة الله وحده بالعمل الصالح
وهذا هو الاسلام العام الذي لا يقبل الله من أحد غيره قال تعالى «ومن

يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين» وقال
 تعالى «شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا اله
 الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام»
 والاسلام يجمع معنيين. أحدهما الاستسلام والانقياد فلا يكون متكبراً
 والثاني الاخلاص من قوله تعالى «ورجلا سلماً لرجل» فلا يكون مشتركاً
 وهو ان يسلم العبد لله رب العالمين كما قال تعالى «ومن يرغب عن ملة ابراهيم
 الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين
 اذ قال له ربه أسلم قال اسلمت لرب العالمين ووصي بها ابراهيم بنيه ويعقوب
 يابني ان الله اصطفى لسكم الدين فلا تموتن الا وאתم مسلمون» وقال تعالى
 «قل اني هادي ربي الى صراط مستقيم دينا قيماً ملة ابراهيم حنيفاً وما كان
 من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
 وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين»

والاسلام يستعمل لازماً معدي بحرف اللام مثل ما ذكر في هذه
 الآيات ومثل قوله تعالى «وأنبؤوا الي ربكم وأسلموا له من قبل ان يأتيكم
 العذاب ثم لا تنصرون» ومثل قوله تعالى «قالت رب اني ظلمت نفسي
 وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين» ومثل قوله «أفغير دين الله يبغون
 وله أسلم من في السموات والارض طوعاً وكرهاً واليه يرجعون» ومثل
 قوله «قل أندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا وزد على أعقابنا بعد
 اذ هادانا الله كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران له أصحاب يدعونه
 الى الهدى انتنا قل ان هدي الله هو الهدى وأمرنا لنسلم لرب العالمين وأن
 أقيموا الصلوة واتقوه»

وليستعمل متعدياً مقروناً بالاحسان كقوله تعالى « وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هوداً أو نصارى تلك امانتهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » وقوله « ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفاً واتخا الله ابراهيم خليلاً » فقد انكر أن يكون دين أحسن من هذا الدين وهو اسلام الوجه لله مع الاحسان وأخبر ان كل من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون أثبت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة رداً لما زعم من زعمه ان لا يدخل الجنة الا متهود أو متنصر . وهذان الوصفان وهما اسلام الوجه لله والاحسان هما الاصلان المتقدمان وهما كون العمل خالصاً لله صواباً موافقاً للسنة والشريعة

وذلك ان اسلام الوجه لله هو متضمن للقصد والنية لله كما قال بعضهم أستغفر الله ذنباً لست محصيه . رب العباد اليه الوجه والعمل وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ اسلام الوجه . واقامة الوجه كقوله تعالى « وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد » وقوله « فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التي فطر الناس عليها » وتوجيه الوجه كقول الخليل « اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين » وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعاء الاستفتاح في صلاته « وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين »

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه مما يقول اذا أوى الي فراشه « اللهم أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك » فالوجه

يتناول المتوجه والمتوجه اليه ويتناول التوجه نحوه كما يقال أي وجه تريد أي
أي وجهة وناحية تقصد وذلك انهما متلازمان حيث توجه الانسان توجه
وجهه ووجهه مستلزم لتوجهه وهذا في باطنه وظاهره جميعاً

فهذه أربعة أمور والباطن هو الاصل والظاهر هو الكمال والشمار
فاذا توجه قلبه الى شيء تبعه وجهه الظاهر فاذا كان العبد قصده ومراده
وتوجهه الى الله فهذا صلاح ارادته وقصده فاذا كان مع ذلك محسناً فقد
اجتمع أن يكون عمله صالحاً ولا يشرك بعبادته ربه أحداً وهو قول عمر رضي
الله عنه اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل لأحد
فيه شيئاً

والعمل الصالح هو الايمان وهو فعل الحسنات وهو ما أمر الله به
والذي أمر الله به هو الذي شرعه الله وهو الموافق لسنة الله وسنة رسوله
فقد أخبر الله تعالى انه من أخلص قصده لله وكان محسناً في عمله فانه مستحق
للثواب سالم من العقاب

ولهما كان أئمة السلف يجمعون هذين الاصلين كقول الفضيل بن
عياض في قوله تعالى « ليلوكم أيكم أحسن عملاً » قال أخلصه وأصوبه فقيل
يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه فقال ان العمل اذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم
يقبل واذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل حتي يكون خالصاً صواباً والخالص
أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة

وقد روى ابن شاهين والالكافي عن سعيد بن جبير قال لا يقبل قول
وعمل الابنية ولا يقبل قول وعمل ونية الا بموافقة السنة . ورويا عن الحسن
البصري مثله ولفظه لا يصلح مكان يقبل وهذا فيه رد على المرجئة الذين

يحملون مجرد القول كافيا فأخبر أنه لا بد من قول وعمل اذ الايمان قول
وعمل لا بد من هذين كما قد بسطناه في غير هذا الموضع وبيننا أن مجرد
تصديق القلب واللسان مع البغض والاستكبار لا يكون ايمانا باتفاق
المؤمنين حتى يقترن بالتصديق عمل

وأصل العمل عمل القلب وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار
ثم قالوا ولا يقبل قول وعمل الابنية وهذا ظاهر فان القول والعمل اذا لم
يكن خالصا لله تعالى لم يقبله الله تعالى . ثم قالوا ولا يقبل قول وعمل ونية
الا بموافقه السنة وهي الشريعة وهي ما أمر الله به ورسوله لان القول والعمل
والنية الذي لا يكون مسنونا مشروعا قد أمر الله به يكون بدعة ليس مما
يجبه الله فلا يقبله الله ولا يصلح مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب .
ولفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات وإن كان
كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات

وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء رضي الله عنهم
اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة . وأمثال ذلك والحمد لله رب العالمين
وصلواته على محمد وآله الطاهرين وأصحابه أجمعين



الحمد لله الذي جعلنا من عباده المتقين
والمؤمنين الذين هم خير خلق الله
الذين هم خير خلق الله الذين هم خير خلق الله
الذين هم خير خلق الله الذين هم خير خلق الله


هوالمالك


داخل كتابخانه شد


- کتاب
- از کتب
- تالیف
- نمره
- قیمت
- تاریخ


حسب السلام
۱
۱۰۲
۱۳۲۰


ضیاً لشکر تقی













893.7Ib57
R4

APR 18 1960

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58870920

893.71b57 R4

Hisbah fi al-Islam;